المسائل التي ضعفها
الأمام النووي في المناهج
وجراح المتآخرين اعتمادها

6. خالد بن سالم بن صلام السلمي الحربي

المقدمة:
إن الحمد لله وحده وتعالى وحده، ونعوذ به من سوء أنفسنا ومن أهلت أعمالنا، من يهدده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد بن عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أصهابه وسلم تسلمًا كثيرًا.

أما بعد...

فإن كتاب "منهاج الطالبين" للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 766هـ) رحمه الله من أهم متن المذهب الشافعي ولكنه فقد بلغت شروحته والأعمال المتعلقة به نحو مئة كتاب ما بين مطبوع ومخطوطة - فيما وقفت عليه - وما ذاك إلا لما تمر به من التحقيق والتفصيل، فضلاً عن جرارة قدر مؤلفه، وإخلاص نيته إنشاء الله، وفي ذلك يقول ابن السبكي (1) (ت: 677هـ) رحمه الله:

(*) جامعة الملك عبد العزيز - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - المملكة العربية السعودية - جدة.

١ - هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ناج الدين بن تقي الدين السبكي، نسبة إلى سّك من قرى صعيد مصر، تفقه على والده، واشتغل بالحديث، والفقه، والأصول، واللغة، وتولى كثيرًا من المناصب الدينية، من مؤلفاته: "طبقات الشافعية الكبرى"، "الوسطى"، وال"الشرح"، وال"التوبيت"، و"الشرح في شرح المناهج"، و"الشرح في التسمية"، توفي سنة: 677هـ رحمه الله. ينظر: "الدرر الكامنة" (٢٥٨/٢ وما بعدها). "طبعات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٨-٢٥٨).
لا يخفى على ذي بصرة أن الله تبارك وتعالى عناية بالنبوءة، وتمصفاته(1)، فلا غرو بعد ذلك أن أصح الكتاب مع شروحه وحواشيها عمدت المتأخرین من الشافعیة، وعلى المعول في تحریر الراجح، كما لا يخفى على من له أدنى نظر في المذهب.

ولما كان الكتب بهذه النتائج، وله هذه الأهمیة العظمى في مذهب الإمام الشافعی، رأيت أن أساهم في حکمة هذا الكتاب الجليل بجمع ودراسة المسائل التي أوردها الإمام النووي (ت: ۱۷۶)، بصفة التضعيف، واستقر المذهب في اصطلاب المتأخرین على اعتمادها، وهی مسائل عبر فيها الإمام النووي (ت: ۱۷۶–۶۷۴)، بقوله: "وقل ..." فهم ضعیف، قال رحمه الله: "ویحیی أقول كذا فهو وجه ضعیف، والصحيح أو الأصح خلافه(۲)، وقال أيضا: "ویحیی أقول: في قول كذا فالراجح خلافه(۳)", وهذه المسائل يعبر عنها بعض أهل المذهب بالقولات المعمدة في النهاج، وقد جمعها بعض فقهاء الشافعیة المعاصرین، إلا أن بينهم تفاوتا في عددها. فينما جعله الشيخ: أحمد الباقري شیلة الأهدل(۴) (ت: ۱۳۶۰–۱۴۱۵) خمس عشرة مسألة في رسالته التي سمیها: "سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز الراجح"، فإن الشيخ: عبد الله بن سعيد الحضی (۵) (ت: ۱۴۱۰–۱۴۱۵) جعلها، أربع عشرة مسألة، فلهذا التفاوت، ولعدم

1- "طبقات الشافعیة الكبرى": (۳۹۸/۸).
2- "مناهج الطالبین": (۱/۸۷۷).
3- المرجع نفسه.
4- هو أبو محمد أحمد بیوری بن أحمد بن عبد الرحمن بن حسن بن علي الملقب شیلة بن حسن بن من بن عبد الباري الأهدل، ينتمي إلى السلاسة السفیرة، شغل منصب القضاء في مدينة الموسرة باليمن تيابة عن قاضيها، من مؤلفاته: "تفهیم القرآن في إعراب آيات القرآن"، "المحمدیة شرح من الأرسطو"، "المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز الراجح"، ولد سنة (۱۳۲۶) وتوفي سنة (۱۳۹۴) رحمه الله. ينظر ترجحه في مقدمة: "سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز الراجح": (۴–۹) وكتب الترجمة لمحمد إسحاق بن عثمان زید.
5- هو الشيخ عبد الله بن منصور بن محمد شیابی الحضری المحترم الشیخ الحنابی، ولد بالقرب نوبة عبایة من قریة شیاب بالبنین (۱۴۲۳) وقصید مکة للحج وإحرام عام (۱۳۷۷) ومکث毛泽东 وفاته عام (۱۴۱۶) رحمه الله، قضی نحو من ثلاثین عاماً يدرس في المسجد الحرام والمدرسة الصوفیة، من مؤلفاته: "إيضاح القواعد المفهومة"، وكتب الترجمة لمحمد إسحاق بن عثمان زید.
وجود من درس هذه المسائل دراسة منهجية في حديث علمي، ولوجود إشكال حقيقية في تخريج المذهب في تلك المسائل وواجه الباحث، وقد عانت طرفًا منه أثناء إعداد أطروحتي الماجستير والدكتوراه، ورغبة ميني في خدمة كتاب المنهج، رأيت أن أجمع هذه المسائل، وأدرسها دراسة علمية منهجية، فأقوم بصياغة المسائل أولاً، ثم أسوق نص المنهج، ثم أبحث بمستفادة في تحقق المذهب في المسألة منهج العلمي.

وتبين لذلك نظر لي بعد البحث أن المسائل التي ضعفتها الإمام النووي (ت: 767 هـ) ورجل المتأخرون اعتدواها في المنهج إنها ثنا عشرة مسألة فحسب (1)

سيأتي الكلام عليها في نتائج هذا البحث.

1- وتبين ثلاث مسائل أوردها بعض فقهاء الشافعية من المعاصرين على أثرا من القولتين المعتدتهما في المنهج.

وأثبت ذلك على الصحيح:

(1) فلسفة الأول: في كتاب الطلاق، وهي قول الإمام النووي (ت: 767 هـ) "وشروط نية الكتابة إزاءهما بكل النفي، وقبل يكفين بأوله "منهج الطالبين". (2/58). وهو مسألة حكم استصحاب نية الطلاق في سائر لفظ الكتابة، وهذه المسألة ليست من القولتين المعتدتهما، وإنما من المسائل الضعيفة في المنهج، فكل أن الإمام النووي (ت: 767 هـ) عليه يوم الله لم يفرق أصلًا اللوحة المعتدة في المنهج، وهو أن المطلق فإن الزوجة بعض اللفظ وقع الطلاق سواء قرر بأوله أو بأخره، وهو اختيار الشيخ علي حامد الإسفرايني (ت: 1326 هـ) في "روضة الطالبين" (2/52) وفي "ثقة الغرور" (ت: 112/86). ووافق ابن حجر (ت: 727 هـ) "إنه الأوزاع"، وابن العيسائي (ت: 717 هـ) "خال الحكمة" (2/329)، والزافي (ت: 910 هـ) "تفصيح" (117/4) و"لزق" (135/5) في "تفصيح المنهج" (2/1). في حاشيته على "كتاب الرفع".

(2) والسؤال الثاني: في كتاب الردة وهي قول الإمام النووي (ت: 767 هـ) "لم تقل الشريعة بهذة الشريعة في حديث الردة وهو حذر الإمام النووي (ت: 226/2) من قول الشريعة بهذة الشريعة في حذفة مطلقًا من غير تفصيل، وهذا ما استظهره الرافعي (ت: 899/3) في "الزبيدي" (2/45) و"الظهر" (2/1). وهو ما صححه في أصل الرواة (2/491) في حاشيته على "ائية المكاح" (2/491). واعتقده أبو حنجر (ت: 870 هـ) في حاشيته على "ائية المكاح" (2/491) و"لزق" (2/87) في "ائية المكاح" (2/87) في حاشيته على "ائية المكاح" (2/491). واعتقده أبو حنجر (ت: 870 هـ) في حاشيته على "ائية المكاح" (2/491) و"لزق" (2/87) في حاشيته على "ائية المكاح" (2/491). واعتقده أبو حنجر (ت: 870 هـ) في حاشيته على "ائية المكاح" (2/491) و"لزق" (2/87) في حاشيته على "ائية المكاح" (2/491).
خطة البحث:

يقع هذا البحث في مقدمة ومبحثين وحالة وفهار:

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث، وأسباب اختياره، وحالة بنده ومنهجه.

المبحث الأول: التعريض بالإمام النووي وكتبه المنهج يقع في مطلع:

المطلب الأول: التعريض بالإمام النووي، وتحته فوضى فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكتبه ومولده.

الفرع الثاني: نشأته.

الفرع الثالث: طلبه للعلم.

الفرع الرابع: مؤلفاته.

الفرع الخامس: وفاته.

- (3) وأما المسألة الثالثة: ففي كتاب الدعوى والبيانات وهي قول الإمام النووي (ت: ٧٦٧ هـ) رحمه الله: "ولو أدعى ولي صبي دبّاً له، فأنكر وتكمل ثم يخلف الوالي، وقيل إن أدعى مباشرة سببه حلف: "منهاج الطالبين": (٦٧٢/١٤)، وهي مسألة ما إذا توجهت بين الولد إلى ولي الطفل فهله يخلف، والمسألة فيها ثلاثة أوجه كما ذكر الإمام النووي، المهذب - والعلم عند الله - هو ما حزب ببنة الاسمي من ترجيح الالم من الوجود الثلاثة. قال الراوي (ت: ٦٩٢ هـ): "مال المذهبين إلى ترجيح الالم من الوجود الثلاثة": "العزيز": (١٣/١٨، ٢٠١)، وقال في "المخبر": (٩٥٩): "الذي رحم من الوجود أن الهم لا ترد عليه"، ووافق في "روضة الطالبين": (٢٣٨/٨) قوله: "للآثرين إلى ترجيح الالم من الأوجه الثلاثة، وهو ما حزب به يحي الإسلام زكريا الأصغاري (ت: ٧٦٦ هـ) في "فتح الوهاب": (٢٢/٢٣) حيث قال: "ولو أدعى ولي صبي أو كانتوه حقاً له على شخص ونكر، ونكل لم يخلف الوالي، وإن أدعى توسع مباشرة سببه، بل ينظر كماله"، وقال الشيخ أحمد الرميلي (ت: ٩٩١ هـ) عن هذا الوجه: "وهو الأصح" في حاشيته على "أسس المطالب": (٤٦/٤)، وحميل عليه كلام يحي الإسلام، وهو ما قرره الخطيب الشنيري (ت: ٧٧٧ هـ) في "مغني المحتاج": (٤/٤) والرميلي (ت: ١٠٠٠ هـ) في "غابة المحتاج": (١٢٣/٨) ورجحه الشهودي (ت: ٧٥٦ هـ)، كما في "حاشية الجمل": (٥١٣/٨)، وهو ما قرره الباجي (ت: ١٢١٢ هـ) في حاشيته على المحقق والمهج (١٣٤، ٥/٥)، وقادر البيعوري (ت: ١٢٧٧ هـ) في حاشيته على "المحتاج": (٤/٣) إذا لغلق على من نون الدين، أما إذا أراد إثبات تصرقه له الحلف فقالت: وخالف ابن حجر (ت: ٧٧٤ هـ) فاعتبر الوجه القائل بالتفصيل، كما في "نفح المحتاج": (٨/٤) وفي "مثح المجيب": (٤/٣٦)، واحتج ابن حجر (ت: ٧٧٤ هـ) هذا الوجه فقد تبعه بعض المعاصر، مع أن الكاتبة الكثيرة من فقهاء المذهب على ترجيح الالم.

٣٩٨
المطلب الثاني: التعريف بكتاب المنهاج، وتحته خمسة فروع:

الفرع الأول: نسبة الكتاب إلى الإمام النووي.

الفرع الثاني: منهج الإمام النووي في الكتاب.

الفرع الثالث: مصطلحات الإمام النووي في الكتاب.

الفرع الرابع: مكانه المنهاج في المذهب الشافعي وثناء العلماء عليه.

الفرع الخامس: عالية العلماء بكتاب المنهج.

المبحث الثاني: المسائل التي ضعفها الإمام النووي ورفع المتأخرون اعتمادها

ويقع في اثني عشر مطلبًا:

المطلب الأول: المعترف في تقويم عروض التجارة إذا كان في البلد نقدان متساويان.

المطلب الثاني: ما يثير فيه من أعار أرضًا فجرست ثم رجع في عارته.

المطلب الثالث: حكم مخالفة الوكيل بأقل من مهر المثل إذا أطلق الزوج الوكالة.

المطلب الرابع: حكم ما لو قال لزوجته: أنت طالق واحدة ونوى عددًا.

المطلب الخامس: حكم دخول العاجز عن استيفاء القود نفسه، في القرعة لتحديد مستوفيه.

المطلب السادس: إذا فعل بالجاني مثل فعله فلم يمت فهل يزاد في الفعل حتى يموت أو يقتل المضيف.

المطلب السابع: إذا مات المجني عليه بجناية أو كسر عضد ونحوها، فهل يفعل بالجاني مثل فعله؟ أم تحرر رقبته؟

المطلب الثامن: اشتراط التعسر لوضوح العظم في الشهادة على جناية الموضحة.

المطلب التاسع: نوع البديل فيما لو عاقب الإمام كافزًا يبدل على قلعة على أن له منها جارية معينة، فأسلمت الجارية (مسألة العلج).
المطلب العاشر: حكم العضو المбан من الصيد بجرح غير مذفح إذا لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح.
المطلب الحادي عشر: طريقة توزيع العوض على الغالبين في المناضلة.
mطلب الثاني عشر: اعتبار عتق القريب المملوك في مرض الموت بلا عوض من الثالث أوم من رأس المال.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.
الفهرس العلمي: وتشتمل على ما يأتي:
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس موضوعات البحث.

منهج البحث:
سلكنا في هذا البحث المنهج الآتي:

1- جمعت المسائل التي صدرها الإمام النووي (ت: 766هـ) بقوله: "... وقيل 
..." أو بقوله: "... وفي قول ..." وأشار فقهاء الشافعية إلى اعتمادها.
2- وضعت لكل مسألة عنوانًا مناسبًا.
3- بحثت كل مسألة في أصل البحث بحثًا منهجيًا، بحيث أذكر في البداية تصوير المسألة، ثم أسوق نص النهج الدال عليها، ثم أحقق المذهب في المسألة، وقد التزمت 
هذا في كل مسائل البحث.
4- ونفت أقوال فقهاء المذهب من كتبهم المعتمدة.
5 - عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
6 - خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من كتب الحديث المعتمدة.
7 - ترجمت للأعلام الوريدين في صلب البحث بإيجاز عند أول ذكر لهم.
8 - شرحت المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.
9 - التزمت بعلامات الترقيم، والقواعد الإملائية، وضفت ما يحتاج إلى ضبط.
10 - وضعت خاتمة للبحث.
11 - وضعت فهارس علمية في نهاية البحث.

فبعد فإني أحمد الله تعالى على نعمه، وأسأله المزيد من فضله، وأسأله أن يبارك في هذا البحث وينفع به، وأشكر دعويناه أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

د. خالد بن سالم بن صالح السفري الخرّبي

***

المبحث الأول

التعريف بالإمام النووي وكتابه المناهج

المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي

الفقر الأول: اسمه ونسبه وكتبه ومولده:

هو يحيى بن شرف بن مُرْيَة بن حسن بن حسن بن محمد بن جمعة بن حزام

1 - بضم الميم وكسر الراء المشددة، كما ضبطه السبتي في "المهاجال السوي": (٤).
الحورانيُّ(1) النووي الدمشقيُّ الشافعي، ويكنى بـأبي زكريا.
ولد رحمة الله في شهر حرم سنة (131 هـ) في بلدة "نوي" ونشأ بها، واشتهر
بالنسبة إليها وها كانت وفاته رحمة الله، وهي بلدة تقع على بعد تسعين كيلومتراً
جنوب دمشق(2).

الفروع الثاني: نشأته:
نشأ الإمام النووي في كنف أبيه ورعايته، وكان والده رجلاً صالحاً، مقتنعاً
بالخلال، يزرع له أرضًا يقاطع منها هو وأهله، وكان خيرًا لا يأكل شيئًا فيه شبهة،
ولا يطعم أولاده إلا بما يعرف حلي(3)، فلا عجب أن بورك له في ذريته، فكان منهم
الإمام النووي رحمة الله، وكان في صغره لا يشارك الصبيان في نهورهم ولعبهم، بل كان
يهرب منهم ويقرأ القرآن ويعلمهم إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الإجلاس(4)، وهذا
كانت نشأة الإمام النووي رحمة الله من صباه، كثر التلاوة للكتاب العزيز، والذكر
الله تعالى، معرضاً عن الدنيا مقبلًا على الآخرة من حاف ترعرعه(5)، وقد لبث في "نوي"
مسقط رأسه إلى الثامنة عشر من عمره، ثم قدم به والده إلى دمشق سنة (149 هـ)
وفيها واصط تأهله حتى بلغ المنزلة الرفيعة في العلم(6).

1- نسبة إلى حوران؛ لأن قريت نوي التي ولد بها الإمام وفيها كانت وفاته كانت من قرى حوران بسورية، ينظر:
"الأعلام" للزركل: (8/149).
2- نوى هي قاعدة الحوران من أرض حوران من أعمال دمشق، ينظر: "quette الطالبين في ترجمة الإمام النووي"
(مجلة الطالبين، (30) البخاري: (8/149).
3- ينظر: "دليل مرآة الرمان" (2/274).
4- ينظر: "مجلة الطالبين الكبرى" لابن السبكي: (مجلة الطالبين، (398-397).
5- ينظر: "دليل مرآة الرمان" (7).
6- ينظر: "مجلة الطالبين الكبرى" للإسحوي: (2/467)، "مجلة الطالبين الكبرى" لابن قاضي شهية: (3/9).

٢٩٢٢
الفرع الثالث: طلب العلم:

كانت بداية التكوين العلمي للإمام النووي في قريته "نويا" bíل ولد فيها، فحفظ القرآن، وقرأ ما الفرائض (1)، ثم قدم به والده إلى دمشق لطلب العلم، وقد ناهز التاسعة عشرة من عمره، فتوجه إلى حركة الشيخ تاج الدين بن فركاح (ت: 990 هـ)، فقرأ عليه دروسًا، ولازمه مدة (2)، ثم انتقل إلى الشيخ كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغري (ت: 565 هـ) بالمدرسة الرواحية، ولازمه، واشتهل عليه، وقد أعجب به شيخه لما رآه من ملازمته للاستغلال بالعلم، وعدم اختلاطه بالناس، وأعجب عليه شديدة، فجعل معيد الدرس في حلقته، كما منحه بيتاً في المدرسة الرواحية فسكة واتسق عليه (3) يطلب العلم همة وشغف، فكان يقرأ في كل يوم حنين عشر درسًا في فنون العلم المختلفة (4)، واشتهل على جماعة من أهل العلم لم يتحقق أحد منهم به، وأله أظهره وقدمه على أفراده وحرصه واجتهاده وكثرة زهده في الدنيا وعظم دينه رحمة الله تعالى (5)، ولم يزل يستغل بالعلم، ويفتني آثار العلماء الصالحين من العبادة، والصلاة،

1 - ينظر: "طبقات الفقهاء الشافعيين" لأبي كثير: (92/191)، "طبقات الشافعية" لأبي قاصي شهبة: (93/3).
2 - هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن منصور الفيازي الشيخ تاج الدين المروف بالفراشة، لقب بذلك لأنه كان مفكرًا عدوانًا حيث-se ما من الشيء إلا وصفه الأصل، وصحته الإقامة والشهرة والوفاة، قرأ على العبد بن عبد السلام، وابن الصلاح وغيرهم، وبرع في المذهب وهو شاب، من مؤلفاته: "الإيضاح لعلوم التقييد"، "الآمل الصافي"، "شرح الزوافات" وغيرها، ولد سنة (524 هـ) وتوفي سنة (629 هـ) رحمة الله. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى": (192/3-4)، "طبقات الفقهاء الشافعيين": (2/9-12، 162-164)، "الإيضاح لعلوم التقييد" (2/291-293)، "الأعلام": (293/3).
3 - ينظر: "النجل العذب الراوي": (43).
4 - هو إسحاق بن أحمد بن عثمان المغري كمال الدين، معبد الرواحية، كان من العلماء العاديين، زاهلين، متأثرين، وكان فتاة في الورع، عرفت عليه الناصب ضعيف، وقال: في البلدة من فتحي، وكان يسرد الصوم، وأكثر انفعال الإمام النووي به، وفي سنة (650 هـ) رحمة الله تعالى. ينظر: "سير أعلام النبلاء": (21/2، 24/21، "طبقات الشافعية الكبرى": (192/8).
5 - ينظر: "طبقات الطالبين": (25)، "طلبات الشافعية" لأبي قاصي شهبة: (9/1).
6 - ينظر: " Educação الطالبين": (27)، "طبقات الشافعية" للإسنوبي: (47/3).
7 - ينظر: "ذيل مرأة الرمان": (1/454، 393/3.

- 393-
وصيام الدهر، وقيام الليل، والزهد، والورع، وعدم إضاعة شيء من أوقاته (1)، مما رشحه لأن ينوب عن العلماء الكبار في مدارسهم، فدرس نبواءة عن قاضي خمس الدين أحمد بن خلكان (2) (ت: 1686 هـ)، رحمه الله في المدرسة الفلكية، والمدرسة الركنية، والمدرسة الإقبالية، ثم ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية استقلالًا في شهر رمضان سنة (1665 هـ)، ولم يزل مستمراً بما إلى حين وفاته، رحمه الله سنة (1766 هـ) (3).

الفرع الرابع: مؤلفاته (4):

اعتني الإمام النووي (ت: 776 هـ) رحمه الله بالتصنيف، فصنف كثيرًا من المؤلفات منها ما أكمله، ومنها ما لم يكمله، وما هو ظاهر ومشهور عظم برока مؤلفاته وكبر فائدتها، ويكفي للدلالة على ذلك أن شرحه لصحيح مسلم، وكتبه رياض الصالحين، والأذكار، والأربعين النووية، لا يكاد يخلو منها بيت طالب علم، وقد مرَّ معنا قول ابن السبكي (ت: 771 هـ) رحمه الله: "لا يخفى على ذي بصيرة أن الله نبارك وتعلع عناية بالنخوي ومصنفاته" (5)، وقد بارك الله له في وفاته وأعانه فكرب في وقت وجيذ المؤلفات العظيمة المدهشة.

ومن مؤلفاته على سبيل المثال لا الحصر:

1- ينظر: "تحفة الطالبين" (26).
2- هو أحمد بن محمد بن أبي بكير بن خلكان الرمسي الإربلي، قاضي القضاة، خمس الدين؛ المؤرخ الحجة والأدب الماهر، كان فاضلاً عالماً، تولى القضاء مصر والشام، وله مصنفات جليلة منها "وفيات الأعيان"، "ابناء أبي الزمان"، وغيرها، ولد سنة (1008 هـ)، وتوفي سنة (1180 هـ) رحمه الله. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (33)، "طبقات الفقهاء الشافعيين" (2/191-919)، "الأعلام" (1/201)، ينظر: "طبقات الفقهاء الشافعيين" (2/168/207)، "طبقات الفقهاء الشافعيين" (1/381) (4)، "طبقات الفقهاء الشافعيين" (2/399).
3- ينظر: "تحفة الطالبين" (40-48)، "طبقات الفقهاء الشافعيين" (2/912)، "طبقات الشافعية" (398/8).

394
 المسائل التي صبها الإمام النووي في المنهج وشرح المناخون عنهما ـ. م. سالم بن سالم السفري الحربي

1- المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، واشتهى باسم شرح صحيح مسلم.
2- رياض الصالحين.
3- الأربعين النووية.
4- حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار، وهو مشهور
باسم الأذكار.
5- إرشاد طلاب الحفاظ إلى معرفة سنن خبر الخلفاء ويعرف باسم الإرشاد.
6- روضة الطالبين وعمدة المفتين.
7- المجموع شرح المذهب.
8- منهج الطالبين.
9- التحقيق.
10- الإيضاح في المناك.
11- البטייל في أداب حملة القرآن.
12- تذيب الأسماء واللغات.
13- تصحيح النهي.
14- تجريير النهي.
15- طبقات الفقهاء.

والإمام النووي (ت: 676 هـ) ومن قبله الإمام الرافعي (ت: 623 هـ) هما منقحا المذهب الشافعي، حيث جمعا منتشرة بعبارات موجزة، فتبناكم الأصحاب

1- هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن الرافعي نسبة إلى الصحابي رافع بن خديج، وقيل نسبة إلى بلده رافع، شيخ الشافعية، انتهت إليه معرفة المذهب وقام بتفكيحه، من مصنفاته "العزي شرح الوجيز", "الشرح القصير", "الأنجر", و"رده ورد رد" (655 هـ) و"رده ورد رد" (623 هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام البلاذ (262-265)، "طبقات الشافعية الكبرى" (828-829)، "طبقات الفقهاء الشافعية" (814-847)، 391.
من المتقدمين والتأخّرين إلى زماعهما من المبسطات والمحترقات، وفتاوى الأصحاب، ومتفرقات كلاهم في أصول الفقه، وكتب الطبقات، وشروح الحديث وغيرها(1). ولذلك لم يكن عجيبًا أن أصبح هذان الإمامان عمدة من جاه بعدها من فقهاء الشافعية، حتى أنهم اعتبروا المؤسسان الثانيان لمذهب الإمام الشافعي(2)، واعتمد المتآخرون ترجيحهما في تحرير المعتمد في المذهب، وأجمع من جاه بعدها على أن القول الراجح في المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان الرافعي (ت: 123 هـ)، والنووي (ت: 176 هـ) فإن اختلفا قدم ما رجحه الإمام النووي، ثم الرافعي، ما لم يمتعبا متعقبو كلاهما على أنه سهو(3)، مما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن كتب الإمام النووي (ت: 176 هـ) قد تختلف ترجيحًا أحيانًا، ومن ثم فقد وضع المتآخرون من فقهاء المذهب قواعد للاختيار والرجيحة بين آراء النووي (ت: 176 هـ)، كما رتبوا كتبهم تقديماً وتأخيراً، فيقدم ما رجحه في آخر كتب تأليفًا، فيقدم التحقيق، وهو أصح كتب النووي عند المتآخرين، ثم ما في المجموعة، ثم ما في التنقيح، ثم ما في روضة الطالبين، ومنهج الطالبين، ثم ما في شرح صحيح مسلم، ثم ما في تصحيح النبي، ونكته، وهذا في حق غير المتبحر، أما المتبحر فلا يتقيده بشيء منها في الاعتماد عليها، وهذا الترتيب تقريب، وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتآخرين، وإتباع ما رجحوه منها، كما نهى على ذلك ابن حجر(4).

1- ينظر: "المجموعة" (18/1), "روضة الطالبين" (11/112-113).
2- ينظر: "الذهب عند الشافعي" (11).
3- ينظر: "فتاوى الرسلي" (699-700), "خليفة المختار" (43/2), "الفوائد المكية" (52), "حاشية إعالة الطالبين" (380/4).
4- ينظر: "خاتمة المختار" (43/1), ونظر أيضًا "الفوائد المكية" (52), "خاشية إعالة الطالبين" (385/4).

وأبو حجر عبد الله بن محمد بن علي بن حجر الحنبلي السعدي، شهاب الدين، منصب إلى محلة أبو الهيثم، من محافظة الإسكندرية، ثم إلى مكة، ووصفت ما كتبه، وها كانت وفاته، من مجموعته: "خليفة المختار", "المديد شرح الإرشاد", "الإعاب شرح العض", "تفتح الجواد" وغيرها، ولد سنة 990 هـ، وتوفي سنة 1234 هـ. ينظر: "الأعلام" (34/223).
الفروع الخامس: وفاته:
بعد حياة قصيرة لم تتجاوز سنة وأربعين عامًا، وبعد رجوع الإمام النووي (ت: 676 هـ) مع والده من زيارة القدس والخليل لي الإمام نداء الرفيق الأعلى، واتقل من دار الفناء إلى دار الإبقاء، وكانت وفاته بقرية التي وُلد فيها، واشتهى بنفسه إليها "نوى" في الثالث الأخير من ليلة الأربعاء لأربع وعشرين خلون من شهر رجب سنة ست وسبعين وست سنة للهجرة، فرحه الله رحمة واسعة، وأجزله له المنوئة والأجر جزء ما قدم الإسلام والمسلمين.

المطلب الثاني: التعرف بكتاب منهج الطالبين
الفرع الأول: نسبة الكتاب إلى الإمام النووي:
بعد كتاب "منهج الطالبين" من أشهر المؤلفات الفقهية للإمام النووي (ت: 676 هـ) رحمه الله، وقد نسبه إليه غالب أصحاب التراجم منهم تلميذه ابن العطار (ت: 724 هـ) وابن كرير (ت: 774 هـ) والساخاوي (ت: 902 هـ).

1- ينظر: "منهج الطالبين" (ت: 11/3) "طبقات الفقهاء الشافعية" (ت: 913/2). "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن قاضي شهبة: (123/1-124).
2- ينظر: "منهج الطالبين" (ت: 45).
3- ينظر: "طبقات الفقهاء الشافعية" (ت: 191).
4- ينظر: "الملحق العذر" (ت: 774) رحمه الله تعالى. ينظر: "القرآن العظم" (ت: 218/1). والساخاوي هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السحاوي، خمز الدين، أصله من سحا من قرى مصر، ومولده في القاهرة، ووفاته في المدينة. لازم الحافظ ابن حجر وغيره من علماء عصره، حتى برع في الحديث والتاريخ وغيرهما، صحف زاهية منهم كتاب، من مؤلفاته: "شرح ألفية العراق"، "الإيضاح بالنوفيغ على من ذم علم التوريث"، "الملحق الساخي في ترجمة الإمام النووي"، "الضوء للاعه لاهل القرن التاسع" (ت: 143/2) "الأعلام": (94/1).
والسبوطي (1) (ت: 991 هـ) وغيرهم كثير، فلا مراء في صحة نسبة الكتاب إليه.

الفرع الثاني: منهج الإمام النووي في كتاب المبناة:

يعتبر كتاب "منهاج الطالبين" مختصراً لكتاب الإمام الرافعي (ت: 674 هـ).

"المخر" ذلك أن الإمام النووي بعد أن أثبت على كتاب الرافعي ذكر أن في حجمه كبير، ولذا يعمر عن حفظه أكثر أهل العصر، فرأى أن يختصره في نحو نصف حجمه، ليسهل حفظه، مع التزامه أن لا يهفظ شيء من الأحكام ولا من الخلاف ولرب كان واهباً، وضم إليه جملة من النفاس المستجادات ذكر منها في مقدمة الكتاب(2):

- التنبية على قيد في بعض المسائل لم تذكر في المخر.
- التنبية على مسائل وردت في المخر على خلاف المختار في المذهب.
- إبدال الألفاظ الغريبة أو الموضعية بعبارات واضحة ومحتورة.
- بيان الفروق، والوجهين، والطريقين، والنص، ومراوات الخلاف، وله إصلاح خاص في ذلك سيفي ذكره في الفرع الثالث.
- مسائل نفيسة ضمها إلى الكتاب، لا ينبغي أن يخلو منها، وقد صدرها بقوله:

قلت في آخرها: والله أعلم.

زيادة بعض الألفاظ التي لابد منها على ما في المخر.

- إثبات الأذكار محققة من كتب الحديث المعتمدة ولو خالفت ما في المخر وغيره.

1 - ينظر: "منحه النوي". (65).
2 - ينظر: "منحه الطالبين". (70).
من كتب الفقه.

- تقدم بعض الفصول، أو بعض مسائل الفصل الواحد لمناسبة أو اختصار.

الفرع الثالث: مصطلحات الإمام النووي في كتاب المناهج:

ذكر الإمام النووي (ت: 892 هـ) رحمه الله في مقدمة كتابه مصطلحات خاصة أفرد لها العلماء مؤلفات ليبيا نظرًا لأهميتها، وتوقف الاستفادة من المناهج عليها، وأذكر فيما يأتي نص الدال على مصطلحاته حيث يقول رحمه الله في معرض ذكره للإضافات التي أضافها للمحرر: "... ومنها بيان القولين، والوجهين، والطرقين، والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات.

فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال فإن قوى الخلاف

قلت: الأظهر، وإلا فالمشهور.

وحيث أقول: الصحيح أو الصحيح، فمن الوجهين، أو الاوجه، فإن قوى الخلاف

قلت: الصحيح، وإلا فال الصحيح.

وحيث أقول: المذهب، فمن الطريقين أو الطرق.

وحيث أقول: النص فهو نص الشافعي رحمه الله تعالى، ويكون هناك وجه ضعيف، أو قول مخرج.

وحيث أقول: الجديد فالقدم خلافه، أو القدم، أو في قول قدم، فالجديد خلافه.

وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف، وال الصحيح أو الأصح خلافه.

وحيث أقول: وفي قول كذا فالراجح خلافه"(1).

والذي يهمنا في هذا البحث الفقريين الأخيرتين من النص المتقدم قوله رحمه الله:

"وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه"، أي حيث

1 - بنظر: "منهج الطالبين" (1959، 127).
أُغِيرُ هَذِهِ الْعَبَارَةُ، فَفِيِ تَعْمِيْقٍ قُوْلًا ضَعِيفًا لَا يَعْتَمَدُ، وَالْصَّحِيْحُ أَوُّلَهُ خَلَافُ هَذَا
الْقِيلُ، وَجَمِيلًا مَا فِي الْمَنْهَاجِ مِنَ الْتَعْقِيرِ بِقِيلَ: "تَسْعُ وَثَلاَثُونُ وأَرْبَعُ مِنْهَة مَسَأَلَةٌ (49)".
وَقَولُهُ: "وَحِيثُ أَقُولُ: وَفِي قِولٍ كَذَا فَالرَّاجِحُ خَلَافُهُ" أَيَّ حَيْثَ اسْتَبْنَى هَذَا الْتَعْقِير
فُهِمُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لَا يَعْتَمَدُ، وَالْرَّاجِحُ فِي الْمَسَأَلَةِ خَلَافُهُ، وَجَمِيلًا مَا فِي الْمَنْهَاجِ مِنَ الْتَعْقِير
(فِي قِولٍ كَذَا) أَيَّ حَيْثَ اسْتَبْنَى هَذَا الْتَعْقِير (202) وَإِنْ أَمَّا يُعْقِرُ بِقِيلٍ أَيَّ "قِيلَ" أَوَّلِ قِولٍ، لَيْفَدَ أَن
فِي الْمَسَأَلَةِ خَلَافًا غَيْرَ أَنَّهُ خَلَافُ ضَعِيفُ، كَذَا اسْتَتَجَافَهُ رَحْمَةُ اللَّه، وَهذَا الْبَحْث
مَعْقُودُ لِلدِّرَاسَةِ الْمَسَأَلَةِ الَّتِي عَرَفَهَا الْإِمَامُ بِقِيلٍ: "وَقِيلُ كَذَا" أَوَّلِ قِولٍ كَذَا، مَع
أَنَا صَحِيحًةٌ مَعْتَمَدَةٌ عَلَى اسْتِتَجَافَ المَتَأَخِيرِينِ.

الفرع الثاني: مكانة المناهج في المذهب الشافعي وثناء العلماء عليه:
كتاب "منهج الطالبين" من أجل كتب الإمام النووي (ت: 1766 هـ) الفقهية
نفعًا، فإنه على صغر حجمه، وقلة ألفاظه إلا أنه يعد من أكثر كتب الشافعية إفادته
للمتفقهين على المذهب، والسبب في ذلك يرجع إلى أن مؤلفه ومؤلف أصله هما محققا
المذهب ومنقوحا، كما مر معنا في المطلب الأول، ولذلك اشتغل طلبة علم الفقه بحفظه
عن ظهر قلب، وأشتكى فقهاء المذهب الكبير بشربه، والتقبيح عليه، أو تجريح
أحاديثه أو نظمه شعرًا، فأصبح هذا الكتاب عبادة الطالبين والمفتون، قال عنه شيخ
الإمام النووي (ت: 1766 هـ) جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك (2)
التحوي المشهور (ت: 827 هـ): "... والله لو استقبلت من أمري ما استدربت لحفظه

---

1- ينظر: "سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المناهج" (33).
2- المرجح نفسه.
3- هو محمد بن عبد الله بن مالك الطالبي الجابري، ولد في جبلان بالأندلس، وانتقل إلى دمشق، وتوفي بها، كان إمامًا
في اللغة العربية، إمامًا في حفظ الشواهد وضبطها، إمامًا في القراءات وعلها، وله الدين الذين، والقوى الراصة،
من مؤلفاته "أنسية ابن مالك" في الحوار وفي أشهر كتبه، "تسهيل الفوائد" وشرحه، "الكافية الشافية" أرجوزة في
ثلاثة آلاف بيت وشرحها، "شواهد التوضيح" وغير ذلك، ولد سنة: (530 أو 830 هـ) وتوفي سنة (872 هـ).
رحمة الله. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى": (8/479) (الأعلام): (8/33/673).

---
أبحاث
مسائل التي ضعفت الإمامة النووي في المنهاج ورفض المتأخرين اعتقادها
5. خالد بن سلمان السفري الجريري

..."(1) وأثنى على حسن اختصاره، وعذوبة أفاظه، وقال ابن العطار (ت: ١٩٠٠هـ)
تلميح الإمام النووي (ت: ١٧٦٦هـ): "حفظه بعد موته خلق كثير"(٢).
وقال السحاوي (ت: ١٩١٩هـ): "ومن وفر جلائه وجلالة مؤلفه انتساب جماعة
من حفظه إليه، فيقال له: المنهاجي، قال: وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من
الكتب"(٣).
وقال النقي السبكي(٤) (ت: ١٩٠٦هـ): "وهذا الكتاب في هذا الوقت هو عبده
الطلبة وكثر من الفقهاء في معرفة المذهب"(٥).
وقال السيوطي (ت: ١٩١١هـ) عن المنهاج: "... وهو الآن عمدة الطالبين
والمدرسين والمعتدين"(٦).
فك هذا وغيره ممّا لم أذكره من الثناء العاطر نظرًا ونظمًا على كتاب "منهج
الطالبين" بين المنفصلة الرفيعة التي تبوأها هذا الكتاب بين كتب المذهب.

الفرع الخامس: عناية العلماء بكتاب المنهاج:
لا يعلم كتاب في الفقه الشافعي حظي بالعناية والاهتمام من أهل العلم كما حظي
منهج الطالبين" للايمام النووي (ت: ١٧٦٦هـ) فقد قاربت شروحاته وتعليقات
عليه، واختصاره، ونظمه، والتنقيح عليه المئة كتاب ما بين مطبوع وخطوط ومفقود،

-----
١- "ثقة الطالبين" (٤٢).
٢- المرجع نفسه (٤٦).
٣- "المهله الوند الرؤي" (١٣).
٤- هو علي بن عبد الكافي بن علي بن عبد السبكي، نسبة إلى سباق من قرى صعيد مصر، نقي الدين، أبو الحسن
الشافعي، الشيخ الإمام القيق الحميث، له العديد من المصنفات، ذكرها ابنه في ترجمته الخاصة منها: "إيراج في شرح
المنهج" ولم يكمله، ولد سنة (١٨٣٨هـ) وتوفي سنة (١٩٢٦هـ) رحمه الله. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى";
٥- "المهله الوند الرؤي" (١٣).
٦- "منهج السوسي" (٧٥).
...
فمن شروح المنهج المطبوعة:
1- دقائق المنهج (1) للإمام النووي (ت: 767 هـ) وجعله شرحا لدقائق ألفاظه والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر.
2- عجالة المختار (2) لسراج الدين عمر بن علي بن الملق (ت: 580 هـ).
3- النحو الوهاج (3) للشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت: 908 هـ).
4- كنسر الراغبين (4) شرح منهج الطالبين جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: 684 هـ).

- 1- مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار ابن حزم جزء عام 1442 هـ، تحتوي على عدة نصوص من ابن عبيد الله بن أبي بكر بن أبي بكر بن عبد الكريم بن علي بن محمد.
- 2- مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار الكتب بالأندلس عام 1442 هـ، تحتوي على عدة نصوص من ابن عبيد الله بن أبي بكر بن أبي بكر بن عبد الكريم بن علي بن محمد.
- 3- مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار ابن حزم جزء عام 1442 هـ، تحتوي على عدة نصوص من ابن عبيد الله بن أبي بكر بن أبي بكر بن عبد الكريم بن علي بن محمد.
- 4- مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار ابن حزم جزء عام 1442 هـ، تحتوي على عدة نصوص من ابن عبيد الله بن أبي بكر بن أبي بكر بن عبد الكريم بن علي بن محمد.
- 5- مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار ابن حزم جزء عام 1442 هـ، تحتوي على عدة نصوص من ابن عبيد الله بن أبي بكر بن أبي بكر بن عبد الكريم بن علي بن محمد.
- 6- مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار ابن حزم جزء عام 1442 هـ، تحتوي على عدة نصوص من ابن عبيد الله بن أبي بكر بن أبي بكر بن عبد الكريم بن علي بن محمد.
- 7- مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار ابن حزم جزء عام 1442 هـ، تحتوي على عدة نصوص من ابن عبيد الله بن أبي بكر بن أبي بكر بن عبد الكريم بن علي بن محمد.
5 - نظرة المختاج (1) لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الهيثمي المكي (ت: ٩٧٤ هـ).

6 - مغنى المختاج (1) لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧ هـ).

7 - نهاية المختاج (1) لجمال الدين محمد بن أحمد بن حمراء الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ).

وعلى الشروح الأربعة الأخيرة يحول متأخرون الشافعية، سبب نظرة المختاج ونهاية المختاج، فقد استقر المذهب (1) عند المتأخرين على اعتراض ترجيحات ابن حجر (ت: ٩٧٤ هـ) والجمال الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ)، وكل هذا يفسح مجالاً عن الانتياقة الفائقة والاهتمام بالبالغ للفقهاء المذهب بكتاب "نهاية الطالبين".

***

١ - الكتب مطبوعة عدة طبعات ومعه حاشية الشروان وعادل، في عشرين مجلدات، منها طبعتاً ط客户服务 دار الفكر بيروت، عام ١٤١٨ هـ.

٢ - مطبوعة عدة طبعتن منها طبعتاً دار الفكر بيروت، عام ١٤١٥ هـ، وعليه تعليقات الشيخ حويلى بن إبراهيم الشربيني، طبع بإشراف صديق محمد حمي عبد العطار.

٣ - الشربيني هو: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، الفارسي، الشافعي، كتابه: "الصواب الشافعي"، "شرح شواهد القرآن"، "المكتاج". توفي سنة (٧٧٩ هـ) ورغم الله تعالى. ينظر: "الأعلام" للروميكي (٣٠/١).

٤ - مطبعون تداول ودائم حاشية الشيرازي وشريف الله، في ثمانية مجلدات، منها طبعتاً طب이고 دار الفكر العلمية، عام ١٤١٤ هـ.

٥ - الرملي هو: شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمراء الرملي، المغربي، من رمث الوفيقية مصر، لقب بالشايع، وغيره، من مصنفته: "نهاية المختاج"، "شرح البهجة الوردية" وغيرهما. ولد سنة (١٢٩٩ هـ) ورغم الله تعالى. ينظر: "الأعلام" (٣٠/٣). ينظر: "القواعد المكية" (٥٠ - ٦٣)، "المذهب عند الشافعية" (١٧).

٦ - ينظر: "السادة المكية" (٥٠ - ٦٣)، "المذهب عند الشافعية" (١٧).
المبحث الثاني

المسائل التي ضعفها الإمام النووي

ورجح المتآخرون اعتمادها

المطلب الأول: المعتت في تقويم عروض التجارة إذا كان في البلاد نقدان

متساويان

أولا: تصوير المسألة:

إذا حلل الحال على عرض التجارة وجب تقويمه لإخراج الركاة، فإن كان مالكه اشترى بنصاب من الأثمان قوم به (1). وإن كان اشترى بعرض (2) قوم بـ نقد البلد (3)، فإن كان في البلاد نقدان قوم بأكثرهما معاملة، وإن كانا متساويين وكان يبلغ بأخذهما نصابًا، وبالآخر لا يبلغ، قوم بما يبلغ به النصاب (4)، وإن كان يبلغ بكل واحد منهما نصابًا، ففي المسألة أربعة أوجه أورد النووي (ت: ١٧٦هـ) منها وجهين في المنهاج مقدما لأحدهما متباعًا للمحور (5)، وهو أن التقويم يكون ما هو أدنى للقراءة (6)، ثم ذكر الوهج الثاني بصيغة "وقبل" الدالة على تضعيفه (7)، وهو أن المالك يتنحى فيقوم بما شاء من الأغلي للقراءة أو لا(8). وهذا الوهج هو المذهب عند الشافعية (9) كما سيأتي.

---

1 - لأنه رفع لما اشترى به فوجب التقويم به. ينظر: "المهذب": (١/٥٢٨/١).
2 - أو ماله عرض يبلغ أو نجاب أو مصلح عن حم العمد. ينظر: "مغني المحتاج": (١/٥٤١/١).
3 - لأنه لا يمكن تقوله بأن الأمر فوجب نقد البلد. ينظر: "المهذب": (١/٥٢٨/١).
4 - لأنه قد وجد نصابا يتعلق به الركاة، فوجب التقويم به. ينظر: "المهذب": (١/٥٢٨/١).
5 - ينظر: "الفهرست": (١/١٠).
6 - كما إذا اجتمع في النصاب فرضان أحدما هو أدنى للمواكين. ينظر: "المهذب": (١/٥٢٩/١).
7 - فبالنحو في مقدمة "المهذب": "وقبل أن يكون وجه ضعيف، والصحح أو الأصح خلافه": "المهذب": (١/٧٦).
8 - سيأتي توجيه هذا الوهج في تحقيق المذهب.
9 - والوجه الثالث: يقوم بالرباه: لأنها أكثر استعمالا، وأيضاً أثرت وأصلل نشراء المغراث.
10 - والوجه الرابع: يقوم بـ نقد بلد إليه، لأن النقدين تساويان، فحالة كالذي ذكر. ينظر: "المهذب": (١/٥٢٩/١)
11 - "العزيزل": (٣/٢١٨-٢١٩).
ثانيًا: نص المنهج:
قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦ هـ) رحمه الله: "... وواجبهما ربع العشر، فإن ملَّك بنفسبه، إن ملَّك بنصاب، وكذاك دونه في الأصح، أو بعرق فبلغ نقد البلد، فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصابًا قومًا به، فإن بلغهما قومًا بالأنفع للقراءة، وقيل يتخير المالك"(١).

ثالثًا: تحقيق المذهب في المسألة:
المذهب أأن المالك فيقوم فقوم بيهما شاء. وهذا ما استظهره الشيرازي (ت: ٧٦٤ هـ)، وذكر الرافعي (ت: ٦٢٣ هـ) تصححه عن العراقيين (٢)، وهو ما صرح به النووي (ت: ٦٧٦ هـ) في أصل الروضة (٤)، وبه الفتوح كما في المهمات (٥)، وقديمه

١ - "المنهج" (١/٣٥٩-٤٠٥).
٢ - ينظر: "المهندس" (١/٢٥٨-٥٠٩).
٣ - ينظر: "الشريعة" هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، الإمام المحقق صاحب التصانيف المنشورة ومنها "التنبيه"، "المهد"، "المعلم"، "النصرة"، "الสบาย"، "القراءات"، وغيرها. ولد سنة (٣٩٧ هـ) وتموت سنة (٤٧٦ هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: "الشام المحدث" (٢/٤٦٥-٤٢٧)، "سيرة أعمال البلاء" (٢/٤٦٤-٤٩٣).
٤ - "طبقات الشافعية الكبرى" (١/٢٢-٤٢٢).
٥ - ينظر: "العريز" (٣/١٨-١١٨), ولم يصحح في الصغير شيئاً كما نقل الدميكي في "الجهم الوجاه" (٣/٢١٩).
٦ - ينظر: "العوالم" هو أصحاب الشيخ أبي حامد الغزالي (٢/٤٦٤ هـ) رحمه الله. سمي طريقتهم طريقه العراقيين: لأنهم سكنوا العراق وما وراءه، ومن أشهر علمائها: المحدثي (٤٦٥)، والبدناني (٤٣٥)، وسليم الرازي (٤٢٥).
٧ - ينظر: "الطب الطبري" (٤٩٥)، والراوي (٤٥٥)، وأبو إسحاق الشيرازي (٤٤٤).
٨ - ينظر: "الشام المحدث" (٤٤٤-٤٤٧).
٩ - ينظر: "أبو نصر الحزام"، و"أبو تميم الخزاز"، و"ابن الجوزي"، و"أبي إسحاق الشيرازي" (٤٥٥).
١٠ - ينظر: "علامات التوقيع" (٢/٤٩-٣٠٦).
١١ - ينظر: "زمرة الطالبين" (١/٣٧-٤٢).
١٢ - ينظر: "معنى المهاجر" (١/٤١).
زهرية الأنصاري (1) (ت: 926 هـ)، وبه قال صاحب العباب المحيط(1)، وقدمه ابن حجر (2) (ت: 924 هـ) وقال الرملي (ت: 1001 هـ): "وهو المعتمد"(1)، واعتمده القليوبي (3) (ت: 1019 هـ)، والشيراملي (1) (ت: 987 هـ).

ووجه المذهب أنه لا مزية لأحدهما على الآخر، فخير بينهما(2)، وقياسًا على

1- ينظر: "أسس المطالب": (1381/1)، "فتح الوهاب": (1381/3).

زهرية الأنصاري هو أبو حمزة زهرية بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن زهرية الأنصاري السنيكي، القاهري، الأزراي، ولد بښكة بلدة من محافظة الشرقية بعمر بن من مصناط: "أسس المطالب"، "الغرر لله": "فتح الوهاب"، "منهج الطلب": "شرح ألفية العبادي" وغيرها. ولد سنة (926 هـ)، ولد سنة (926 هـ)، ولد سنة (926 هـ)، ولد سنة (926 هـ)، ولد سنة (926 هـ)، ولد سنة (926 هـ)، ولد سنة (926 هـ)، ولد سنة (926 هـ)، ولد سنة (926 هـ)، ولد سنة (926 هـ)، ولد سنة (926 هـ)، ولد سنة (926 هـ)، ولد سنة (926 هـ)، ولد سنة (926 هـ)، ولد سنة (926 هـ)، ولد سنة (926 هـ)، ولد سنة (926 هـ)، ولد سنة (926 هـ)، ولد سنة (926 هـ).

2- "العباب المحيط": (1381/2).

وصاحب العباب هو: أحمد بن عمر بن محمد السنيكي، المرادي، المحنكي، البليدي، صمغ الدين، المعرف بالمشارع، قاض من فقهاء الشافعية بعثاء اليمين، من مصناط: "العباب المحيط"، معروف بالمشهور، فقده شافعي له حواس ورضوان، ورسول، من مصناط: "حاشية على كنار الراويين للحلال المحيط": "حاشية الرأب": وغيرهما. توفي سنة (930 هـ)، ولد سنة (196/1)، ولد سنة (196/1)، ولد سنة (196/1)، ولد سنة (196/1)، ولد سنة (196/1)، ولد سنة (196/1)، ولد سنة (196/1)، ولد سنة (196/1)، ولد سنة (196/1)، ولد سنة (196/1)، ولد سنة (196/1)، ولد سنة (196/1)، ولد سنة (196/1)، ولد سنة (196/1)، ولد سنة (196/1)، ولد سنة (196/1)، ولد سنة (196/1)، ولد سنة (196/1)، ولد سنة (196/1).

3- ينظر: "فتح الجواب": (96/1) وإلى اختياره يوم كله في "خففة المهاجر": (336/3).

4- "خفاية المهاجر": (196/1).

5- ينظر: "حاشية القليوبى" و"عمراء": (196/4).

6- ينظر: "حاشية الشيراملي" على "خفاية المهاجر": (107/1)، وينظر أيضًا: "حاشية الشيراملي" على "خفاية المهاجر": (107/1).

والشيراملي هو أبو عبد الله نور الدين: علي بن علي الشيراملي، نسبة إلى شيرام بالغريبة، فقيه، أصولي، مؤلف. كان من أعلم أهل زمانه، كتب حاشية دوره على شرح في نفوس مختلفة منها: "حاشية على شرح ابن قاسم لورقات"، "حاشية على شرح القادة الجزائرية في التجديد"، "حاشية على شرح ابن قاسم على أبي شعبان"، "خفاية على خفاية المهاجر" وغيرها. ولد سنة (975 هـ)، ولد سنة (975 هـ)، ولد سنة (975 هـ)، ولد سنة (975 هـ)، ولد سنة (975 هـ)، ولد سنة (975 هـ).

7- ينظر: "المهد": (196/5).
الجيران في صدقة الإبل، حيث يختير بين شاني الجيران ودراهمه (1)، وقياسًا على ما جاء
في صدقة الفطر في أقوال لا غالب فيها أنه يختير ولا يتعين الألفع (2)، ووجه القول
بأن التقويم يكون بما هو أفعف للفقراء أن في ذلك رعاية لهم كما في اجتماع الحقائق
وبنات اللبون (3).

وأجيب عن هذا التوجيه بأن الركاة في الإبل متعلقة بالعين، وفي مال التجارة
بالذمة، وتعلق المستحقين بالإبل فوق تعلقهم مال التجارة فلم يجلب التقويم بالأفعف
كما لا يجلب على المالك الشراء بالأفعف لقوم به عند آخر الحول (4).

المطلب الثاني: ما يختير فيه من أعار أرضًا ففرست ثم رفع في عاريته

أولاً: تصوير المسألة:

إذا أعار إنسان آخر أرضًا للغرس، ولم يحدد مدة، فغرس المستعير الأرض، ثم رفع

--------------------------
1- ينظر: "أسن المطلوب": (1/384). والتحير بين شاني الجيران والدرءشم ثابت من حديث أبي بكر عليه
الجاحري ويفت: "من غلبت عنه من الإبل صدقة الجذع، والبضعة عند حجة وعهدًا حجة، فإما تقبل منه الحققة،
ويجعل معها شاني إن استحقانًا له، أو عشرين درهمًا..." "صحيح البخاري": (235)، كتاب الرككة، باب من
غلبت عنه صدقة بينه مخاص وليست عنه، رقم: (1453).
2- ينظر: "خيفة المختار": (3/2326).
3- ينظر "خيفة المختار": (3/2326).
4- ينظر "خيفة المختار": (3/2326).
5- ينظر "خيفة المختار": (3/2326).

الحقائق: جميع يقيم وفق وهو ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الображة، وحمى بذلك لاستحاقات أن
ي름 على وأن ينقل به. والحققة هي الناقة التي توجد في صدقة الإبل إذا حازت عدئًا حسًا وأربعين. ينظر: "النهائية
في غريب الحديث والأنثر": (3/2326)، "لسان العرب": (1/399)، "المصالح المتوفر": (14/114).
وينت اللبونواب للبون: ولد الناقة إذا أمر عليه سنتان، ودخل في الثالثة، وحمى بذلك: لأن أنه صارت لبوا أي
ذات ابن؛ لأنها تكون قد حلت حلا آخر ووضعها، وينت اللبون: الناقة التي توجد في صدقة الإبل إذا حازت
عدئًا حسًا وأربعين. ينظر: "النهائية في غريب الحديث والأنثر": (4/198)، "لسان العرب": (12/268)،
"المصالح المتوفر": (1/512).
6- ينظر: "أسن المطلوب": (1/384)، "خيفة المختار": (1/41).

- ٢٠٧
المعبر، فإن كان قد شرط على المستعير القلع، أجبر عليهٍ(1)، وإن لم يشرط القلع، وكانت قيمة الغراس لا تنقص بالقلع؛ قل(1)، فإن نقصت قيمة الغراس بالقلع نظر؛ فإن اختيار المستعير القلع، كان له ذلك(2)، وإن لم يختر القلع خير المعبر، وفهم يتخير في أوجه(3) ذكر في المنهج منها: أنه خطر بين أن يبقى الغراس بأجهر، أو يقلع ويضمن أرض النقص(4)، ثم ذكر أمرًا ثالثًا بصيغة التضعيف، وهو أن للمعبر أن يمتلك الغراس بقيته، وهذا الذي ساقه مضعفاً، ليس بضعيف، بل هو صحيح على المذهب كما سيأتي.

ثانيًا: نص المنهج:
قال الإمام النووي (ت: 676هـ) رحمه الله تعالى، بعد أن ذكر رجوع من أعار

1- عملًا بالشرط؛ لأن المسلمين على شروطهم؛ ولأن المستعير رضي باللزم الضرر الذي يدخل عليه بالقلع.

2- لنظر: "المهذب": (4/161)، "عجالة المختار": (2/675).

3- لأنه مكن رد العارية فارغة من غير إضرار. لنظر: "المهذب": (3/264).

4- لأنه ملكه فنكل نفسه. لنظر: "الهذيب": (2/240)، "العريض": (5/381).

فمثلاً:

5- فمثلاً:

6- وهو قدر التفاوت ما بين قيمته ثانياً ومقطعًا. لنظر: "روضه الطالبين": (5/484، "النور الموجها": (8/70).
أرضًا للغرض: "... فإن اختيار المستعير القلق، قلّع، ... وإن لم يقُل لحُنانًا، بل للمعير الخرار بين أن يقُل ب أجله، أو يقُل ويضمن أشر النقص، فإن: أو يتملكه بقيته".

ثالثًا: تحقيق المذهب في المسألة:

المعتمد في المذهب أن المعير خرار بين الأمور الثلاثة من القلق مع ضمان الأرض أو البنيته بالأجرة، أو التملك بالقيمة، وبه قال إمام الحرمين (ت: 478هـ)، والغزالي (ت: 505هـ) وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها في أبواب منها:

1- "النهاية": (2/1) 2011.
2- هذه المسألة اضطراب فيها ثلاثة أقوال:
   الثالث: أن المعير خرار بين الخصال الثلاث، وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها في أبواب منها الفقه، والصلح وغيرها، ينظر: "الراعان": (3/47) "روضة الطالبين": (446/444)، وهذا الفعل الثالث هو المعتمد في المذهب كما سابق.

3- منظر: "أسيط الطالبين": (3/33) "منفي المخالفة": (2/267).

4- منظر: "الوسط": (2/267).

وإمام الحرمين هو: ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجومني، إمام الحرمين، الإمام الأئمة في زمانه، من مصنفاته: "لغة المطلب في دراية المذهب"، "المرشاد في أصول الدين"، "غزاة الأمم في أفلام النوت"، "البرهان في أصول الفقه" وغيرها. ولد سنة (419هـ)، وتوفي سنة (482هـ)، ولجده إمام (5/161-226)، "طقفات الشافية الكبرى": (18/478)، "طقفات الشافية" للحسني.

4- منظر: "الوسط": (18/23).

والغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسوي الغزالي، نسبة إلى غزالة، قرية من قرى طووس، كما ذكر ذلك نفسه، يلعب بحجة الإسلام، من تصفيفه: "المستقبلي"، "إحياء علوم الدين"، "الوسط"، "الخريطي"، وتوفي سنة (550هـ)، ولجده إمام (5/161-226)، "طقفات الفقهاء الشافية": (478/26) وما بعدها، "أسر أعلام البلاد": (19/332-346)، "طقفات الشافية الكبرى": (161/1 وما بعدها).
اللهية، والصلح، قال الرافعي: (ت: ۶۲۳ هـ) بعد أن ذكر رجوع الأب في هيئة الأرض لولده، وقد غرس أو بني فيها: "... وليس له قلع البيع والغراس مما، لكنه يتخير من الإبقاء بالأجرة، أو التملك بالقيمة، أو الفعل وغرامة النقصان كما في العارية".

وقال الزركشي: (ت: ۷۹۴ هـ) تبعًا للبلقيني (ت: ۸۸۰ هـ): "وليس في المسألة خلاف كما زعمه الشيخان، بل الكل متفقون على التخير بين الثلاث، وهو ما اقتضاء كلامهم في الصلح وغيره، وهو قياس نظرائه.

والنخير بين الأمور الثلاثة هو ما قدمه الشيخ زكريا الأنصاري.(ت: ۸۸۰ هـ).

---

1- ينظر: "أخرفت" (۷۲/۱۸۵)، "رسالة الطالبين": (۴/۴۴۴).  
2- ينظر: "البزي" (۲/۱۰۵)، "رسالة الطالبين": (۴/۴۴۷).  
3- "البزي": (۲/۳۳۷).  
4- ينظر: "أسس المطالب": (۲۳/۲۲۳)، "فتح الجواد": (۲/۴۱۷).  
5- ينظر: "أسس المطالب": (۲۳/۲۲۳)، "فتح الجواد": (۲/۴۱۷).  
6- ينظر: "أسس المطالب": (۲۳/۲۲۳)، "فتح الجواد": (۲/۴۱۷).  
7- ينظر: "أعمال" (۳۲۹/۱۸۰)، "الأعمال": (۳۲۹/۱۸۰).  
8- ينظر: "فتح الوعاب": (۲۳/۲۲۳)، "شريح منهج الطالب" وتمامه حاشية البحري: (۳/۱۰۷).
المطالب الثالث: حكم خلافة الوكيل بأقل من مهر المثل إذا أطلق الزوج الوكالة

أولاً: تصوير المسألة:

للزواج الوكيل في الخلع، فلو أطلق الزوج لوكيله الخلع، فنقض الوكيل عن مهر المثل، فإن الذي رجح الإمام النووي (ت: 876 هـ) في "المتاجر" (3) متابعًا "المخرج" (2):

أما لا تتعلق، وساق القول الثاني، وهو وقوع الطلاق بمهر المثل بصيغة تدل على أنه مرجوح (1)، حيث قال: "و في قول يفع بمهر مثل (6)، وهذا القول هو المعمد في المذهب كما سيأتي (5).

1- بنظر: "الحاشية الرحمي على أحيان المطالبة" (1): (332/120).

2- بنظر: "فتح المحتوى" (6): (493/217).

3- بنظر: "فتح الجواب" (6): (3/2).

4- بنظر: "فتح المجيب" (1): (378/5).

5- بنظر: "النهاية" (2): (422).

6- بنظر: "المخرج" (6): (239).

7- قال الإمام النووي (ت: 876 هـ): "رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه "المتاجر". "و حيث أقول: "وفي قول كذا".

6- بنظر: "المخرج" (6): (239).

8- "المخرج" (6): (301/5).

9- مسألة إلغاء الوكيل في الخلع متفقة بين مسألة أخرى، وهي ما إذا قدر الزوج لوكيل قدرًا كمية مثلًا يخلع عليها، فنص أنه إن نفس الوكيل عن المرأة في صورةENTION: لا يقع الطلاق، وإن نفسه عن مهر المثل في صورة الإطلاق وقع الطلاق، واللاصحاب فيه تطرق جميعهم الغزالي (ت: 805 هـ) ومن بعدهم النووي (ت: 876 هـ) في خمسة أقوال:
ثانيًا: نص المنهاج:
قال الإمام النووي (ت: 676 هـ) رحمه الله تعالى: "ولهما" (التكيل، فلو قال لوكيله: حالعه بحالة لم ينقص منها، وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل، فإن نقص فيهما لم تطلاق، وفي قول: يقع مهر مثل "(3)"
ثالثًا: تحقيق المذهب في المسألة:
المعتمد في المذهب أن الزوج إن أطلق التكيل في الخلع، فنقص الوكيل عن مهر مثل، أن الخلع يقع بمهر المثل، وتبين به الزوجة، وهذا ما نص عليه الإمام الشافعي (ت: 400 هـ) في الإمارات (1)، وقال الغزالي (ت: 565 هـ): إنه أقسم (6)، واستظهره النووي (ت: 676 هـ) في أصل الروضة (1)، وصححه في "تصحيح التنبه" (7)، وهو ما قرره زكريا الأنصاري (8) (ت: 926 هـ)، واعتمده ابن حجر (9) (ت: 974 هـ).

- أظهرها: يقع الطلاق في صورة الإطلاق بمهر المثل، ولا خيار للزوج، ولا يقع في صورة التقدير عهما بالصين، لصريح المحالفة في صورة التقدير.
- الواثي: لا يقع فيهما كالمخالف بيع.
والثالث: يتحتم وقوع الطلاق بائناً فيهما، وتنحير الزوج بين المسمى ومهر المثل.
والرابع: يتحير بين المسمى، وبين ترك الطلاق وإحل الطلاق رجاعًا.
والخامس: إن رضي بالمسمى فذلك، ولا فلا طلاق، ينظر، "المهدب": (67/4)، "الوسط": (3/244)، "روضة الطالبين": (5/269).
1- أي للزوجين التكيل في الخلع، ينظر: "فتح الوهاب": (2/177).
2- أي نفس عن القدر في صورة التقدير، أو عن مهر المثل في صورة الإطلاق، ينظر: "عجالة الختاح": (133/3).
3- "منهاج الطالبين": (5/132).
4- ينظر: "المهدب": (4/226، "العيز": (8/421، "أسس المطالب": (2/290).
5- ينظر: "الوسط": (3/244).
6- ينظر: "روضة الطالبين": (195/5).
7- (2/205).
8- ينظر: "فتح الوهاب": (2/227، "أسس المطالب": (2/429).
9- ينظر: "فتح الجواب": (2/111، "غَفِّة الختاح": (7/205).
أحات المسائل التي ضعيفها الإمام النووي في النهج ورفع المأخرون عندها. 5. خالد بن سالم السفري الجريبي

والشربيني (1) (ت: 977 هـ)، والرملي (2) (ت: 400 هـ).
وتوجيه المذهب في الوقوع بمهر المثل؟ لأن الخلع وقع في العوض، فلا يرد بالطلاق، كما لو خالعها الزوج على عوض فاسد (3).
ويفارق صورة ما لو قدر له مائة مثلاً، فخالع الوكيل بأقل منها، فإن الخلع لا يقع.
لأن المخالفة لأمر الزوج فيه صريحة، فلم يكن المالي به مأذونا فيه (4).
كما يفرق بين الخلع بدون مهر المثل وبين البيع بدون ثمن، بأنه يتعذر في الخلع -
لعدم تحميل المعاوضة - ما لا يعتذر في البيع (5).

المطلب الرابع: حكم ما لو قال لزوجته: أنت طالقة واحدة ونوى عددًا

أولاً: تصوير المسألة:
إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالقة واحدة ونوى عددًا، فهل يقع طاقة واحدة؟ أو يقع ما نوى من العدد؟ فيه أوجه (6)، رجح في "المنهج" تبعًا لأصله (7)، أنه يقع واحدة، وساق الوجه الثاني وهو أنه يقع ما نوى بصيغة التضعيف، وهذا الذي ضعيفه هو المذهب كما سبق.

ثانياً: نص المنهج:
قال الإمام النووي (ت: 676 هـ) رحمه الله: "ولو قال: أنت طالقة واحدة، ونوى عددًا واحدة، وقيل المنوي" (8).

---
1- ينظر: "مغني المحتجح": (93/400).
2- ينظر: "غاية المحتجح": (5/240).
3- ينظر: "النحو الوهابي": (6/443).
4- ينظر: "المحاجج": (7/65/40).
5- ينظر: "فتح الحوا": (6/211).
6- ينظر: "روضة الطالبين": (7/20).
7- ينظر: "غفر": (33).
8- "المنهج": (8/538)
ثالثًا: تحقيق المذهب في المسألة:

الصحح المعتمد في المذهب أنه لو قال: أنت طالق واحدة، ونرى عددًا، فإنه يقع ما نواد، وهذا ما صححه البغوي (ت: 165 هـ)، وله يشعر كلام الرافعي (ت: 226 هـ)، وصححه النوري (ت: 576 هـ) في رواية الطالبي (ت: 226 هـ)، وصاحب "إخلاص الناوري" (ت: 697 هـ)، وزكي الأنصاري (ت: 967 هـ)، وقال: "هو ما عليه الجمهور" (ت: 697 هـ)، واعتمذه صاحب "العباب المحيط" (ت: 764 هـ)، وابن حجر (ت: 974 هـ)، والشريبي (ت: 977 هـ)، وإليه ميل الرمي (ت: 1004 هـ)، كما اعتمدته

1- ينظر: "التهذيب" (ت: 324). والبغوي هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الغزدي، فقيه، حدث، مفسر، وهو من أبرز تلاميذ الفاضلي حسين (ت: 662 هـ)، يوكل له في تصانيفه ومنها: "شرح السنة"، "معالم التنزيل"، "المصباح"، "التهذيب"، وغيره، توفي سنة (516 هـ). ينظر: "سير أعلام البلاط" (ت: 1393/4-442)، "طبقات الشافعية الكرئي" (ت: 77-75).

2- ينظر: "العزّي" (ت: 694)، "النحم الوجه" (ت: 618/7).

3- ينظر: "الكبير" (ت: 270/6).

4- ينظر: "الغزالي" (ت: 621/2).

5- ينظر: "فتح الرهاب" (ت: 727/3)، "أسنى المطالب" (ت: 728/6).

6- ينظر: "أسنى المطالب" (ت: 728/6).

7- ينظر: "الغزالي" (ت: 728/6).

8- ينظر: "فتح الجواد" (ت: 728/6).

9- ينظر: "الله يختص" (ت: 376/2).

10- ينظر: "غزاة المحتاج" (ت: 456/6).
القضايا (ت: ١٠٦٩ هـ)، والشريعتي (١١٠١ هـ).
فانعتم إذن في المذهب (٣) وقوع السنوي، عملاً بما نواه (٤)، وجعل للتوحيد على التفرد من الروج بالعدد المئوي (٥)، واحتمال الحمل على طلقة ملقة من ثلاث (٦).
المطلب الخامس: حكم دخول العاجر عن استيفاء القوّود نفسه في القرعة
لتلكيف مستوفية
أولاً: تصوير المسألة:
إذا ثبت القوّود جماعة حضور، كامل، فلا يستوفيه إلا واحد منهم (٧)، أو يوثّقون واحدًا أحيانًا، فإن طلب كل واحد أن يستوفيه نفسه، أقرع بينهم، وحل يدخل في القرعة العاجر عن الاستيفاء - كالشيخ والمراة (٨) - في وجهان (وقيف قولان) (٩)، صحيح منهما في المناهج تبعًا لأصله (١٠) دخول العاجر وذكر الوجه الثاني، وهو أن العاجر لا يدخل في القرعة مضافًا له، وهذا الذي ضعفه هو المذهب كما سيأتي.
ثانيًا: نص المنهج:
قال الإمام النووي (ت: 676 هـ) رحمه الله عن مستحفي القواد: "... وليتقوا على مستوى، ولا فقرة يدخلها العاجز، ويستثني، وقبل: لا يدخل"(1).

ثالثًا: تحقيق المذهب في المسألة:
الصحيح المعتمد في المذهب أن العاجز عن استياء القصاص بنفسه، لا يدخل في القرعة لتحديد مستوي القصاص، نص عليه في "الأم" حيث قال في باب: تشاح الأولى على القصاص: "ولا يفرع لأمرة، ولا يذدها وقتله؛ لأن الأغلب أفاد لا تقدر على قتله إلا بتذديبه، وكذلك لو كان فيهم أهل اليمن، أو ضعيف، أو مريض لا يقدر على قتله إلا بتذديبه، أفرع بين من يقدر على قتله..."(2)، وهذا ما صحجه الرافعي (ت: 632 هـ) في الشرح الصغير (3)، كما اقتضاه كلامه في الكبير (4)، وهو ما رجحه النووي (ت: 676 هـ) في "روضة الطالبين"(6) وذكر أنه الأصح عند الأكثرين، وبه جزم صاحب "أخلاص الناوي"(7)، وقدمه زكريا الأنصاري (8) (ت: 926 هـ)، واعتمده ابن حجر (6) (ت: 974 هـ)، والرملي (8) (ت: 1004 هـ).

1- "المنهج": (3/126-127).
2- "الأم": (2/6).
3- ينظر: "عائكة المحتاج": (4/630-716)، "فتح الوهاب": (2/136)، "معاني المحتاج": (51/4).
4- لأنه تقلي تصحيح عن جماعة، وتقلي تصحيح مقابلة عن البغوي (ت: 651 هـ) وحده، ينظر: "الرفيق": (7/150، وتذكر أيضاً "عائكة المحتاج": (4/1350، 1351، و2138-2139).
5- (8/64، وتذكر أيضاً "عائكة المحتاج": (7/23).
6- ينظر: "فتح الوهاب": (2/136)، "إعراب الهمية": (9/320)، "أسيس المطالب": (2/6).
7- ينظر: "فتح الجواد": (2/1230)، "تحفة المحتاج": (6/48)، "اللهجة": (5).
8- ينظر: "فتح الجواد": (2/1230).
9- ينظر: "غاية المحتاج": (7/130).
المسائل التي يتبعها الإمام النووي في المنهج وشرح المتأخرين استنادًا

القلبي (ت: 69 - 106 هـ) وغيرهم فهو المذهب (2) وجهه أن العاجر ليس أهلًا
للاستيفاء، والفرقة في الإثني عشرة بين المستويين في الأهلية (3) لأن المقصود منه القتل، وهم
لا يحسبونه (4).

الطلب السادس: إذا فعل بالجاني مثل فعله فلم يتب فهل يوجد في الفعل حتى
يموت، أم يقتل بالسيف؟
أولاً: تصوير المسألة:

المماثلة مرة في استيفاء القصاص في الجملة، ما لم يكن القتل محروم كالسحر، أو
اللواطنة، أو تجريم الحمل ونحوها، فإذا قتل الجاني المجاني عليه محدد، أو متبقي، أو خنقه،
أو غرقه في ماء، أو ألقاه في نار، أو جوَّعه حتى مات، أو رده من شاهق، فللهوي أن
يقتله بمثل من قتل به فل فُعل بالجاني مثل فعله، كان حيوة مدة تجويه للمجني عليه،
فلم يتب، فلذي رجحه الإمام النووي (ت: 676 هـ) في "المتنهاء" (5) تعًا
للمحرر (6)، أنه يزداد في ذلك الجنس حتى يموت، وأورد الوجه الثاني بطريقة تدل على
أنه مرجوح، حيث قال: "... وفي قول: السيف" (7)، أي يعدل إلى السيف، وهذا

1- ينظر: "حاشبنا قلبي وعمرة" (3/187).
2- والوجه الثاني: يدخل العاجر في الفرقة؛ لأنه صاحب حق في القصاص، فإن حرجته له الفرقة، استنادًا
بقدر عليه، ينظر: "التهذيب" (7/90)، "العزيزي" (3/109/72)، "الأسن المطالب" (4/120)، "خفة المشايخ" (4/129/6)，“درر السيار" (4/129/6)، "الروضة الطالبين" (7/44)، "الغور النهية" (6/124/6)، "خفة المشايخ" (6/1).106.
3- ينظر: "العزيزي" (4/59)، "الغور النهية" (6/124/6)، "الروضة الطالبين" (7/44).
4- ينظر: "التهذيب" (7/90).
5- ينظر: "التهذيب" (7/90).
6- ينظر: "خطة المحتاج" (4/60).
7- في المسألة وجه ثالث: أنه يفعل به الأهل من الزيادة والسيف. ينظر: "العزيزي" (4/127/22)، "الروضة الطالبين" (7/44)، "الأسن المطالب" (4/10/8)، "فتح الجواب" (4/127/22).
الوجه هو المعتمد في المذهب عند الشافعية كما سيأتي.

ثانيًا: نص المنهج:
قال الإمام النووي (ت: ٧٧٦ هـ) رحمه الله تعالى: "... ولو جوّع كتجوعه فلم يمت زيده، في قول: السيف"(١).

ثالثًا: تحقيق المذهب في المسألة:
المعتمد في المذهب عند الشافعية أنه لو فُعل بالجعلي مثل فعله، كان جوّع كمدة تجوعه للمجتن عليه، فلم يمت، فإنه يقتل بالسيف، ولا يزال في الفعل حيًا بموت، وهو منصوص "الأم"(١)، والختصر"(٢)، وقال القاضي حسن(٣) وقلم الراوي حسن(٤) "إن الشافعية لم يقل بخلافه، ولم يختلف مذهب الشافعية فيه"(٥) وصوّبّه البلقيني(٦) (ت: ٥٠٨ هـ)، والدميري(٧) (ت: ٨٠٨ هـ)، ورحّجه زكريا الأنصاري (ت: ٨٦٨ هـ).

١- "منهاج الطالبين": (١/٣٩٩) (٢).
٢- حاول في "الأم": (٣٩٦/٦) قوله: "... فإذا بلغ وفي المقتول عدد الضراب الذي ناله القاتل من المقتول، فلم يمت، خلّل به ويبين أن يضرب عنه بالسيف، ولست يترك وضنه مثل ما ضربنه به"، وننظر: "النجم الوهابي": (٨/٣٤٧، ٤)، منهج الخاتم.
٣- حاول في "الختصر" قوله: "قال المتنبي: هكذا قيل الشافعية في المجنس بلا طعام ولا شراب حتى مات: أنه يحبس، فإن لم يمت في تلك المدة، قتل بالسيف": "الاختصار مع الأم": (٣٤٧/٨، ٨)، وننظر: "النجم الوهابي": (٨/٣٤٧، ٨).
٤- هو الحسين بن محمد أحمد، أبو علي القاضي المروزي، الإمام الجليل، شيخ الشافعية بخراسان، تلقّى على القفال المروزي، وهو من أئمّ تلامذته وأهلهم، وخرج عليه عدد كثير من الأئمة، منهم: الإمام الحرمين، والملوي، والبغوي، له كتاب "التعليم الكبير"، وقد استفاد منه الملوي، والبغوي، وكتاباهما: "التعليم"، و"الreinterpret المختصر، وقذّب لتعلمه، توفي سنة (٤٧٦ هـ) رحمه الله تعالى، ومن أطلق القاضي في كتب متأخّري الخراسانيين، كالهيلبي، والخاتم، والتهذيب، وكتب الغزالي وغيرهم، فهو المداد. نظر: "التهذيب، الأصول، واللغات": (١٦١/٦)، منهج الخاتم.
٥- "النجم الوهابي": (٨/٣٤٧، ٧)، منهج الخاتم.
٦- نظر: "خاتم الخاتم": (٥/٣٤٧، ٨)، "خاتم الخاتم": (٤/٣٤٧، ٨).
٧- نظر: "النجم الوهابي": (٨/٣٤٧، ٧)، منهج الخاتم.
في "فتح الوهاب" (1)، وقال الشربيني (1) (ت: 77 هـ): إنه الأصح، واعتمده الرملي (3) (ت: 104 هـ)، والقليوبîي (4) (ت: 109 هـ).

وتجه المذهب أن الممثلة قد حصلت، ولم يلق إلا تفويتها الروح، فيجب تفويتها بالأسهل (5)، لذا يقول: "... فأحسناً القلّة" (6).

واجه القول بأنه يزداد في الفعل حتى يموت؛ ليكون الجزاء من جنس العمل، ولا يُبّل بزيادة الإبلام، كما لو ضرب رقبة إنسان ضربةً واحدةً، ولم تزل رقبته إلا بضربين، فإنّه يضرب ضربتين (7)، وقال الغزالي (4) (ت: 555 هـ): ليتحد جنس العذاب، للإلا، فإن يكون نوعي العذاب عليه (8).

المطلب السابع: إذا مات المجنّ على وجهة (9) أو كسر عضده وخلوه فهل يفعل بالجاني مثل فعله؟ أم تحتر رقيته؟

أولاً: تصوير المسألة:

الجناية فيما دون النفس لها حالان:

أحدهما: حرارة يقتصر فيها كالوضحة، وقطع الكف من الفصل، وخلوه، فهذه

- 1
- 2 بنظر: "مغني المحتاج": (5/1/86).
- 3 بنظر: "فناء المحتاج": (7/1/2006).
- 4 بنظر: "حاشية قيسيو": (4/191).
- 5 بنظر: "المهدف": (5/1/211 "التهذيب": (7/1/277)، "المعالجة المحتاج"; (4/1/154)، "فصلة المحتاج": (8/191).
- 6 آخره: الإمام مسلم في صحيحه (873)، كتاب الصيد والذبائح، وما يكمل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الجماع والقتل، وتلخيص النص، رقم: (1955).
- 7 بنظر: "المهدف": (5/1/211 "التهذيب": (7/1/277)، "المعالجة المحتاج": (8/1/432)، "مغني المحتاج": (4/191).
- 8 بنظر: "الوسيط": (4/177).
- 9 الجانية: هي الجامة التي تتبلغ الجوف. بنظر: "مافيسي اللغة": (1/1495)، "لسان العرب": (2/212)، "المصاحف المثير": (1/115).

1941
الجراحة لو سرت إلى النفس، فلولي المجني عليهما أن يخرج رقية الجاني، وله أن يوضحه أو
يقطع كنه ثم يخرج رقته.

والحال الثاني: جراحة لا يقتصر فيها، كالخائفة، وقطع اليد من نصف الساعد،
فهذه الجراحة إذا سرت إلى النفس، ومات المجني عليهما، فهل يجوز استيفاء القصاص
مثل فعل الجاني، تحقيقًا للمسلمة، أم يجب العدول إلى حز الرقة؟ قولان: رجح الإمام
النوري (ت: 676 هـ) في "المنهج" (1) تبعًا "لمحرر" (2) أنه يعدل إلى السيف، وساق
القول الثاني بطريقة تدل على أنه مرجوح، فقال: "... وفي قول كفعله" (3)، وهذا
القول هو المعتمد في المذهب عند الشافعية كما سيأتي.

ثالثًا: نص المنهج:
قال الإمام النووي (ت: 671 هـ) رحمه الله تعالى: "... ولو مات بمجائفة أو كسر
عصب جانبي، وفي قول كفعله" (4).

ثالثًا: تحقيق المذهب في المسألة (5):
المذهب عند الشافعية أن المجاني إن قتل المجني عليه بمجائفة أو كسر عصد أو نحو ذلك
ما لا قصاص فيه، فإنه يجعل بالخائفة كفعله، وهذا ما عليه الأكثرون، كما ذكر
الرافعي (1) (ت: 673 هـ)، وقال النووي (ت: 676 هـ): إنه الأظهر عند

(1) "مهار علماء الحنفية" (120/130).
(2) "منهاج الطالبين" (391/110).
(3) "المراجع نفسه.
(4) "عمل الخلاف في المسألة عند الإطلاق، أما إذا قال: "أبيقه ثم أقتله إن لم يمت"، فله ذلك فقطما، وإن قال:
"أبيقه وإن لم يمت عقوت عنه" فلا يمكن من ذلك، ولو أمهله ثم عفي عنه عذر على ما فعل، ولم يعبر على قذه.
بنظر: "مجاهدة الخائفة" (64/57)، "مجاهدة الخائفة" (64/57).
(6) "المرير" (100/279).
الأكثرين (1)، وصحبه في "تصحيح النسبة" (2)، وهو ما جزم به زكريا الأنصاري (3) (ت: 926 هـ، وابن حجر) (1)، وقال الشربيني (ت: 977 هـ): إنه الأصح (3)، واعتمده الرمل (1) (ت: 1001 هـ)، والقلبي (7) (ت: 969 هـ) بل قال جمع من فقهاء المذهب أن القول الثاني سبق قلهم، ومن قال بذلك ابن المفسر (8) (ت: 804 هـ)، والدميري (9) (ت: 808 هـ)، وزكريا الأنصاري (10) (ت: 926 هـ)، وابن حجر (11) (ت: 974 هـ) والقلبي (12) (ت: 977 هـ)، والرمل (13) (ت: 1001 هـ).

وتوجيه المذهب: تحقيق المثالية في طريق الإزهاق (14)، لأن إماتة النفس ثابتة للولي، فله إفاته بالطرق الذي فعله الجاني، كما لو حرفه بالنار فله ترقيته (15).

ووشك بأن ما لا قصاص فيه لا ينضبط، ولا يوجد فيه بالمثالية، ولذلك لم يجر القصاص فيه إذا وقفت الجراحة (16).

---
1- ينظر: "روضة الطالبين": (298/7).
2- ينظر: "المنة": (1414).
3- ينظر: "أسي المطلوب": (40/4).
4- ينظر: "تعم حكايته": (20/2)، "المنة": (511/8).
5- ينظر: "معنى الختنا": (57/4).
6- ينظر: "غادة الختنا": (37/3).
7- ينظر: "حاشية الفقيه": (91/4).
8- ينظر: "هيئة الختنا": (154).
9- ينظر: "النحو الوهاج": (8/43).
10- ينظر: "فرح الوهاج": (135/2).
11- ينظر: "المنة": (511/8).
12- ينظر: "معنى الختنا": (57/4).
13- ينظر: "غادة الختنا": (37/3).
14- ينظر: "العزن": (279/1)، "النحو الوهاج": (8/433/3)، "أسي المطلوب": (40/4).
15- ينظر: "التهذيب": (93/7).
16- ينظر: "العزن": (279/1).
وأجيب عنه بأنه يجوز أن لا يوجب القصاص في الجناية لو وقف، ويجري القصاص عند السراءة، ولذلك لو أنه ضربه ممتهل، فلم يموت، لم يوجب فيه القصاص، ولو مات منه وجب القصاص، وضرب ممتهل.(1)
وتوجيه القول الثاني: أن المماثلة لا تنطوق في هذه الحالة، بدليل عدم إيجاب القصاص في ذلك عند الاندامال فتعين السيف(2).
المطلب الثالث: اشتراط التعرض لوضوح العظيم في الشهادة على جناية الموضحة(3).
أولاً: تصوير المسألة:
ينبغي أن تكون الشهادة على الجناية مفسرة، مسرعة بالغرض(4)، فلو شهد على جناية الموضحة، فهل يشترط في الشهادة أن يقول الشاهد: ضربه فأوضح عظم رأسه؟ أو يكفي أن يقول: ضربه فأوضح رأسه، من غير تصريح بإيضاح العظيم؟ وجهان جزم في المنهاج(5) بالأول ومنهما متابعة المحرر(1)، وساق الثاني بصيغة التضيع، مع أنه المعتمد في المذهب كما سيأتي.

المرجع نفسه.

1- المراجع نفسه.
والوضوح عند الفقهاء يعنى ما الشعلة التي تبدى وضع العظم في الوجه أو الرأس خاصة، وهذا باعتبار الدقة، أما باعتبار القصاص فلا فرق بين هذه وغيرها، وقد جعل الفقهاء للموضحة أهمية خاصة، ذلك لأنها أقل شعلة ما أرش مقدور شرعًا، ولذا فقد اعتنوا أصلاً يقال عليها الجروح الأخرى منها. بنظر: "قهمة الإمام الرملي في الديبات والحدود": (5/11).
4- بنظر: "مهيدب": (5/234)، "المهيدب": (7/302)، "العزة": (11/41).
5- بنظر: "المهيدب": (3/187).
6- بنظر: "المهيدب": (11/421). 422
ثانيًا: نص المنهج:
قال الإمام النووي (ت: 476هـ) رحمه الله تعالى: "ويشترط لوضحة: ضرية فأوضح عظم رأسه، وقيل: يكفي: فأوضح رأسه".1
ثانيًا: تحقيق المذهب في المسألة:
المعتمد في المذهب (1) أنه يكفي في الشهادة بعناية الموضحة أن يقول الشهاد: ضربه فأوضح رأسه، من غير تصريح بإيضاح العظم, وظاهر الروضة (2)، كأصلها (1) الجزم به, ووصوًه الزركشي (ت: 794هـ) وقال: إنه المنصوص للشافعي (ت: 404هـ) وأصحابه (3), ونقله البلقيني (ت: 680هـ) عن نصر الأم (1) والخثيم، ورجحه (4)، وهو ما حزم به زكريا الأنصاري (5) (ت: 966هـ), وصحبه الرملي الكبير (6) (ت: 971هـ), واعتماده ابن حجر (7) (ت: 974هـ), والشربيني (8) (ت: 977هـ), والرملي (9) (ت: 1000هـ).

1 "المنهج": (3/187).
4 - بنظر: "الوزيز": (3/55).
5 - بنظر: "الوزيز": (4/109).
8 - بنظر: "تنج المراه": (10/20).
9 - بنظر: "حاشية المطلب على أسس المطلب": (4/10).
10 - بنظر: "مغني المحتاج": (9/27).
11 - بنظر: "مغني المحتاج": (4/145).
12 - بنظر: "هايلة المحتاج": (7/299).
وجوهه أن المفهوم من قوله (أوضح رأسه) أي أوضح عظم رأسه، فلا حاجة إلى التصريح به(1)، لفهم المصوص بذلك عرفًا(1).

ونوقش بأن الوضوح من الإيضاح، وليس مخصوصًا بإيضاح العظم، وتتسبيق لفظ الشاهد على الألقاب التي اصطلح عليها الفقهاء لا وجه له(2)، فلا بد من التعرض لإيضاح العظم في الشهادة(3).

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الإيضاح لفظ لغوي مشهور، أناط به الشرع الأحكام فهو كصريح الطلاق يقضى بما مع الاحتمال، فإذا شهد بأنه سرح زوجته، قضى بطلاطهها، وإن كان يحتمل أن يكون سرح رأسها(4)، فكذا إذا شهد بالإيضاح قضي به، وإن احتمل أنه لم يوضح العظم؛ لأنه احتمال بعيد جدًا(5).

__________________________
1- ينظر: "فتح الوهاب" : (2/43).
2- ينظر: "محاسنة المحتاج" : (1/160.5)، "الحنم الوهاب" : (3/93)، "خطة المحتاج" : (9/74).
3- ينظر: "العذب" : (1/112)، "روضة الطالبين" : (9/55)، وقالوا لأن الإيضاح من حيث اللفظ يحصل برفع العسانة عن الرأس؛ ولأنه قد يضطر فيه عمامته بلا حر، ويكون الحاصل إيضاحًا.
4- ينظر: "خطة المحتاج" : (9/72)، "خطة المحتاج" : (9/39).
5- ينظر: "حاشية الرمل على أسس المطالب" : (4/6.9)، "خطة المحتاج" : (9/72).
6- ينظر: "خطة المحتاج" : (9/27)، "خطة المحتاج" : (7/39)، ولو كان الشاهد فقيّهًا، وعلم الفاضي أنه لا يطلق الوضوح إلا على ما يوضح العظم، ففي تردد الإمام، قال: يجوز أن يكتفي به، لفهم المصوص، ويجوز أن يعتبر الكشف لفظًا؛ لأن للشرع تعبد في لفظ الشهادات وإن أفهم غيرها المصوص. ينظر: "العذب" : (1/112)، "روضة الطالبين" : (7/55).

فلما قد ذكر فقهاء الشافعية رحمهم الله بعد هذه المسألة أنه لا بد من تعيين علل الوضوح وبيان قدرها ومساحتها ليمكن القصاص، فإن الأمر صار إلى البيان على كل حال.

- ٤٦٤ -
المطلب التاسع: نوع البديل فيما لو عاقب الإمام كافرًا يدل على قلعة على أن له منها جارية معينة، فاسلمت الجارية (مسألة العلج) (1)

أولاً: تصوير المسألة:
إذا عاقب الإمام كافراً لبدل المسلمين على قلعة من قلاع الكفار، بجاربة معينة منها، وفتحت القلعة بدلاته، وفيها الجارية، ومثل أن أسلمت، أعطتها، وأما إن أسلمت قلبه وبعد العقد، أو ماتت بعد الظرف بما، فلمذهب وحوب بدل، وما هو البديل في هذه الحالة؟ وقع في النهاية أن الواجب أجرة مثل، ثم سبق القول الثاني مضغفًا له، وهو أن البديل قيمة الجارية، وهذا القول هو المذهب عند الشافعية كما سبأني.

ثانيًا: نص النهاج:
قال الإمام النووي (ت: 676 هـ) رحمه الله تعالى: "ولو عاقب الإمام علماً يدل على قلعة وله منها جارية جاز، فإن فتحت بدلاته أعطتها... وإن أسلمت فالمذهب وجوب البديل، وهو أجرة مثل، وقيل: قيمةها" (1).

ثالثًا: تحقيق المذهب في المسألة:
المذهب عند الشافعية أن البديل حيث وجب في الجارية المعينة هو قيمةها، وهو ما حром به الشيرازي (2) (ت: 676 هـ)، والبغوي (3) (ت: 916 هـ)، والرافعي (4) (ت: 750 هـ)، وذكر الرافعي (5).

1- هذه المسألة تسمى: مسألة العلج، والعلج في اللغة: حمار الوحش الطيور، وهو يشبه الرجل الضخم من كفار العجم؛ لأنه يدفع بقوة على نفسه، ومن سمي العلج: لدفع النداء، وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقًا، والجمع علج، وأعالج. ينظر: "فادع الله"; (ج: 121/4)، "لسان العرب"; (ج: 349/9)، "المصباح المثير"; (ج: 425/4)، "العريض"; (ج: 468/3-4)، "روضة الطالبين"; (ج: 477/7).
2- "منهاج الطالبين"; (ج: 284/3)، (ج: 285/2).
3- ينظر: "المهدب"; (ج: 289/3).
4- ينظر: "التهذيب"; (ج: 481/7).
5- ينظر: "العريض"; (ج: 473/11).
السنة السابعة - العدد (12)

دولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية

(ت: 123 هـ، والنهوي (ت: 477 ي)، في الروضة)؛ لأنه الموجود يجمعهم الأصحاب في المسألة، ونقل مثل ذلك الدمجري (ت: 988 هـ)، وهو ما قرره صاحب إخلاء الناوي (ت: 966 هـ)، وزكريا الأنصاري (ت: 977 هـ)، واعتمده ابن حجر (ت: 974 هـ) والرشوي (ت: 987 هـ) والرسمي (ت: 400 هـ)، والقليوبي (ت: 691 هـ).

والقولان في المسألة مبتدان على أن الجمل المعين يضمن ضمان عقد (9)، أو ضمان يد (10)، إن قلنا ضمان العقد فالواجب أجرة المثل، وإن قلنا ضمان اليد فالواجب قيمة الجارية (11).

وأما وجه به القطع بوجب القيمة دون أجرة المثل هنا: أن هذه المعاملة سوعم فيها للحاجة إلى نكاة الكفاح والفتح على المسلمين، فينظر فيها إلى الذي انصب قصد الدال إليه وهو الجارية، فلماذا غرنا عوضها فهو قيمةهما؟ لأن الدال إذا نشط شيئًا كثيرًا زائدًا على أجرة مثله في العادة، فإذا تخيل أنه لا يحصل له إلا أجرة مثله تعزز

1- بنظر: "روضة الطالبين": (847/9).
2- بنظر: "المحمد الوهاج": (8/1382).
3- بنظر: "المفتي المعتاد": (8/1385).
4- بنظر: "المبادى المحتاج": (8/1387).
5- بنظر: "المحمد المحتاج": (8/1389).
6- بنظر: "المحمد المحتاج": (8/1390).
7- بنظر: "محمد المحتاج": (8/1392).
8- بنظر: "بداية المحتاج": (8/1394).
9- ضمان العقد: وجوب المقابل الذي وقع العقد عليه كالمبсуж في يد البائع، وكأي螺旋 الم 값을 بقيانه هو المثل.
10- بنظر: "النذر": (8/1396)، "روضة الطالبين": (8/1397)، "محمد المحتاج": (8/1398).
11- بنظر: "الروض": (8/1399)، "النذر": (8/1401)، "روضة الطالبين": (8/1402).
وفات القصود (1)
المطلب العاشر: حكم العضو المباين من الصيد بجريح غير مذّعف إذا لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح (2)
أولا: تصوير المسألة:
إذا أبيان عضوًا من الصيد بجريحه مذفعة فمات في الحال حي العضو والبدن; لأن محل ذكاة الصيد كل البدن، وإن أبيانه بجريحه غير مذفعة، ثم أدركه وذبحه، أو جرحه جرحًا آخر مذفعة، فالعضاو حرام، وبائي البدن حلال. فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح الأول، فالتقي في المناهاج كأصله (3) حي الجماع العضو والبدن، والوجه الثاني حرمة العضو، وهذا الوجه ساقه النووي مضعفًا له في المناهاج. وهو المذهب عند الشافعية كما سنأتي.
ثانيًا: نص المناهاج:
قال الإمام النووي (ت: 676 هـ) رحمه الله تعالى: "... ولو أبيان منه عضوًا بجريح مذفعة حي العضو والبدن، أو بغير مذفعة، ثم ذبحه أو جرحه جرحًا آخر مذفعة، حرم العضو وحلف الباقي، فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حي الجماع، وقيل: يحرم العضو (4).

ثالثًا: تحقيق المذهب في المسالة:
المذهب عند الشافعية أنه إن أبيان العضو بجريح غير مذفعة حرم العضو مطلقًا سواءً.

2- الجرح المذفعة أي المسرع للقتل، ينظر: "لسان العرب" (1756/47)، "المصباح المثير" (5/1)، "معناني المحتاج" (39/32).
3- ينظر: "المجري" (242).
4- "منهاج الطالبين" (3/130).
أذبحه بعد الإبادة، أم جرحه ثانًيًا، أم ترك ذبحه بلا تقشير ويات بالجرح، وهذا ما صححه الرازي (ت: 233 هـ) في الشربين (1)، والنووي (ت: 776 هـ) في الروضة (2)، والمجمع (3)، وصاحب "الخلاص الناوي" (4)، وزكريا الأنصاري (5) (ت: 626 هـ) واعتدبه ابن حجر (1)، (ت: 674 هـ)، والرملي (7) (ت: 1004 هـ)، والقلبي (8) (ت: 1019 هـ).

وجوه المذهب: أنه عضو أبين من حي، فهو كمن قطع إلية شاة ثم ذبحها فإنه لا تحل الإنارة (9).

وجوه مقابل المذهب: أن الجرح كالذبح للملحة فبعدها العضو (10).

المطلب الحادي عشر: طريقة توزيع العرض على الغالبين في المناصلة (11)

أولاً: تصوير المسألة:
إذا اجتمع فريقان من المناصلاة، وغلب أحد الفريقين الآخر، ففي قسمة المال المشروط بين الغالبين وجهان: أحدهما يقسم بينهم بحسب الإصابة، فمن لا إصابة له لا شيء.

1- بنظر: "الرزي" (12/114) "محالة المنحاية": (2727/4) (1).
2- بنظر: "الوهاب": (554/1)، "أسس الطالب": (186/2).
3- بنظر: "غاف وحاج": (2674/9)، "فتح الجواهر": (2671/3). (282-3)
4- بنظر: " файاة المنحاية": (116/8) (3).
5- بنظر: "حاشية القلبي": (268/4، 329-31).
6- بنظر: "اللهب": (94/2)، "روضة الطالبين": (1/51)، "معين المنحاية": (2/3359) (4).
7- بنظر: "المجموعة": (134/2)، "محالة المنحاية": (1726/4)، "أسس الطالب": (505/6) (5).
8- بنظر: "الملاكم": (56/3)، "الملاكم": (56/5)، "agrant": (5/306)، "الملاكم": (56/101) (6).

8-1 -
المسائل التي وضعها الإمام النووي في النهج ورفع المخالفين اعتمادا عليها: 5. خالد بن سالم السفري الحربي

له، ومن أصاب أحد بحسب إصابته، وهذا الوجه قدمه في النهج (1) كأسله (1).

الوجه الثاني: أن المال يقسم بينهم بالسوية، وساقه المصنف في النهج بصيغة "وقبل" الدالة على تضعيفه، وهذا الوجه هو المذهب عند الشافعية كما سبأني.

ثانيًا: نص المنهاج:

قال الإمام النووي (ت: 761هـ) رحمه الله تعالى: "وإذا نضل (7) حزب (4), قسم المال بحسب الإصابة، وقبل بالسوية" (5).

ثالثًا: تحقيق المذهب في المسألة (3):

المذهب عند الشافعية أنه إذا نضل أحد الحزبين، فإن المال يقسم بالسوية بينهم على عدد رؤوسهم، وبه جزم الغزالي (7) (ت: 505هـ), وهو الصحيح في أصل الروضة (8), والشبه في الشريين (9), وقعت به بعضهم بل قال جمع إن ترجيح النفاض سبق قلم، ومن قال بذلك الإسنو (11) (ت: 772هـ), وابن الملقع (11) (ت: 808هـ), والدميري (11) (ت: 808هـ), ونقل ذلك ابن حجر (13) (ت: 810هـ).

1- نظر: "المنهج": (3/50).
2- نظر: "المحرر": (4/72).
3- غلب في المناضلة.
4- الخلاف: الطائفة من الناس. نظر: "الصديق المثير": (1/133).
5- "منهاج الطالبين": (2/350).
6- "عمل الخلاف في حالة الإطلاق، فإن شرطوا أن يقسموا على الإصابة فالشرط متبوع. نظر: "ربطة الطالبين": (7/550).
7- نظر: "الريب": (4/250).
8- نظر: "ربطة الطالبين": (7/550).
لا يوجد نص يمكن القراءة بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
تأتي: نص المنهج:

قال الإمام النووي (ت: 676 هـ) رحمه الله تعالى: "ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق عليه من ثله، وقيل من رأس المال" (1).

ثالثًا: تحقيق المذهب في المسألة:

المذهب عند الشافعية أنه لو ورث من عتق عليه، أو وبث، أو أوصي له به في المرض، عتق عليه من رأس المال، وإن لم يكن له مال غيره، أو كان عليه دين مستغرق، أو كان محتومًا عليه بفلم (2). وهذا ما قال عنه الرافعي (ت: 123 هـ) إنه أولى بالترجيح (3)، وقال: إنه الأشبي (4)، وصححه النووي (ت: 676 هـ) في أصل الروضة (5) والألمشي (ت: 480 هـ) وقال: "ويشهد له نصه في الأم" (6)، وزكريا الأنصاري (7) (ت: 626 هـ) واعتمده ابن حجر (8) (ت: 974 هـ) وصححه الشيرازي (9) (ت: 977 هـ) كما اعتمده الرملي (10) (ت: 100 هـ) والقليبي (11) (ت: 691 هـ).

---

1- "منهج الطالبين": (3/432).
2- ينظر: "أسس المالك": (3/21).
3- ينظر: "العزي": (4/131).
4- ينظر: "العزي": (4/131).
5- ينظر: "روضة الطالبين": (5/187).
6- "أسس المالك": (31/21)، "معي المحتاج": (4/234-235).
7- ينظر: "أسس المالك": (3/21).
8- ينظر: "معي المحتاج": (4/414).
9- ينظر: "معي المحتاج": (4/223).
10- ينظر: "فداء المحتاج": (3/286).
11- ينظر: "حاشية قلبي": (4/54).
ووجه: أنه لم يقصد ملكه، ولا تصر به الورثة(1)، فهو لم يبذل في مقابلته مالًا، وزوال الملك حصل بغير اختياره(2)، إذ الشرع أخرج عن ملكه فكأنه لم يدخل(3).

ووجه اعتباره من الثلث: أنه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل، فكان كما لو تبرع به(4)، كما لو أعتق عبدًا ملكه في مرضه، وكما لو ورد مالًا فاشترى به من يعتق عليه(5).

***

الخاتمة

الحمد لله الذي بعثته تشم الصالحات، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنتدبر
لولا أن هدانا الله، وأصلى وأسلم على البشير النذير، والسراج المنير، نبينا محمد وعلى
الله وصراه أجمعين ... وبعد ...

ففي ختام هذا البحث - الذي أسأل الله أن يباركه وأن ينعف به-، ظهرت لنا المكانة الجليلة للإمام النووي (ت: ١٢٧٦م) ولمؤلفاته عامة، ولكتاب "منهج الطالبين" خصصًا، الذي قاربت شروحه والأعمال عليه منة كتاب.

وأصبح الكتاب مع شروحه وحواشيها عبادة المؤخرين من الشافعية وعليها المؤول
في تحرير الرافع في المذهب.

ولقد كان الإمام النووي (ت: ١٢٧٦م) رحمه الله اصطلاحات خاصة في هذا الكتاب بين مراده منها، ومن ذلك تعبيره بـ"... وقيل كذا ..." وくなります به وجهًا

----1- بنظر: "العزي،" (١٣١/٧) "روضة الطالبين": (٥/١٨٦).
----2- بنظر: "أسي المطالب": (٣/١) "مفتي المحتاج": (١٠/٤٤).
----3- بنظر: "معاجلة المحتاج": (١٨٧٧/٤) "التح برهان": (١/٤٨). (٤/٤٤).
----4- بنظر: "فتح الوعاب": (٢٣/٢) "مفتي المحتاج": (٤/١٣٥). 
----5- بنظر: "العزي،" (١٣١/٧) "أسي المطالب": (٣/٢١).
ضعفًا، والصحيح أو الأصح خلافه، ومن ذلك أيضًا قوله: "... وفي قول كذا" ويعتبر بـ "... وقد بلغ أحمد ومتنا موضع (20). 3

والأمر كما قال رحمه الله تعالى وأجزله ثوابه، إلا مواضيع يسيرة رجح المتأخرين اعتمادًا، وهذه المسائل يعبر عنها بعض أهل المذهب بـ "القيلات المعمدة في المنهاج"، وقد جمعها بعض فقهاء الشافعية المعاصرين، إلا أن بنيهم تفاوتا في عددها، وبدورها هذه المسائل دراسة منهجية؛ ظهر بعد البحث العلمي أن المسائل التي ضعفها الإمام النووي (ت: 672هـ) ورجح المتأخرين اعتمادًا هي ثنتا عشرة مسألة كما مر في نحايا البحث، وهي مسائل يسيرة مقارنة بمسائل الكتب الذي يحوي نحو أربعين ألف مسألة فقهية.

فرجح الله محرر المذهب ومنقحه، وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وجمعنا به في دار كرامته، ومستقر رحمته، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا، وأخير دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم أجمعين ،،،

***

٤٣٣
# مصادر والمراجع

<table>
<thead>
<tr>
<th>معلومات النشر</th>
<th>تاريخ الوفاة</th>
<th>المؤلف</th>
<th>اسم الكتاب</th>
<th>م</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1415 هـ - جنة إحياء التراث الإسلامي - وزارة الأوقاف - مصر</td>
<td>837 هـ</td>
<td>إحسان بن أبي بكر المقرئ</td>
<td>إخلاص النارى</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>دار الكتب الإسلامي - بيروت</td>
<td>926 هـ</td>
<td>زكريا بن محمد الأنصاري</td>
<td>أسئ المطالب</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>ط 1398 م - دار العلم للムلايين - بيروت</td>
<td>1397 هـ</td>
<td>حيد الدين الزركلي</td>
<td>الأعلام</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموحد</td>
<td>977 هـ</td>
<td>محمد بن محمد الخطيب الشربيني</td>
<td>الإقتحام في حل ألفاظ أبي شجاع</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>ط 1393 هـ - دار المعرفة - بيروت - تصحيح: محمد زهري النجار</td>
<td>1204 هـ</td>
<td>محمد بن إدريس الشافعي</td>
<td>الأم</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>مطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - 1410 هـ</td>
<td>1410 هـ</td>
<td>عبد الله بن سعيد اللحجي</td>
<td>إيضاح القوانع الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم الكتاب</td>
<td>مؤلف</td>
<td>مؤلفة</td>
<td>تاريخ النشر</td>
<td>مؤسسات النشر</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>---</td>
<td>---</td>
<td>---</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>البيان</td>
<td>يحيى بن سالم بن عبد الله العصراوي</td>
<td>ط - 458 هـ</td>
<td>ط - 1433 هـ</td>
<td>دار الكتب العلمية - بيروت</td>
</tr>
<tr>
<td>فقه الطالبين في ترجمة الإمام النووي</td>
<td>علي بن إبراهيم بن داود بن الطرار</td>
<td>ط - 724 هـ</td>
<td>مركز الإسكندرية للكتاب</td>
<td>تحقيق: د. أحمد حجازي</td>
</tr>
<tr>
<td>تفسير الحيدري في الفقه المنشوم</td>
<td>أحمد بن محمد بن حجر البصري</td>
<td>ط - 974 هـ</td>
<td>ط - 1418 هـ</td>
<td>دار الفكر - بيروت</td>
</tr>
<tr>
<td>تذكرة النبي عند المؤرخين (طبع مع تصحيح التبديل)</td>
<td>عبد الرحيم بن الحسين بن علي الإسثووي</td>
<td>ط - 772 هـ</td>
<td>ط - 1417 هـ</td>
<td>مؤسسة الرسالة - بيروت</td>
</tr>
<tr>
<td>تصحيح التبديل</td>
<td>يحيى بن شرف النووي</td>
<td>ط - 676 هـ</td>
<td>ط - 1417 هـ</td>
<td>مؤسسة الرسالة - بيروت</td>
</tr>
<tr>
<td>تصحيح التبديل والنحو</td>
<td>يحيى بن شرف النووي</td>
<td>ط - 676 هـ</td>
<td>ط - 1417 هـ</td>
<td>دار الفكر - بيروت</td>
</tr>
<tr>
<td>تذكيب الأسماء واللغات</td>
<td>الحسين بن سعود البغوي</td>
<td>ط - 516 هـ</td>
<td>ط - 1418 هـ</td>
<td>دار الكتب العلمية - بيروت</td>
</tr>
<tr>
<td>المالك في فقه الإمام الشافعي</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 430-
<table>
<thead>
<tr>
<th>تاريخ</th>
<th>الوفاة</th>
<th>الملف</th>
<th>اسم الكتاب</th>
<th>مؤلف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ط-17 1417هـ</td>
<td>1057هـ</td>
<td>أحمد بن أحمد بن سلامة القيرواني وعتمد البرسي المعروف بـ(عمرا)</td>
<td>حاشية القيرواني وعمراً على كتاب الراغبين</td>
<td>أحمد بن أحمد بن سلامة القيرواني وعمراً على كتاب الراغبين</td>
</tr>
<tr>
<td>ط-22 1422هـ</td>
<td>1300هـ</td>
<td>عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري</td>
<td>حاشية إعانا الطالبين</td>
<td>عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري</td>
</tr>
<tr>
<td>ط-17 1417هـ</td>
<td>1221هـ</td>
<td>سليمان بن عبد علم البحريري</td>
<td>حاشية البحريري على الخطيب</td>
<td>سليمان بن عبد علم البحريري</td>
</tr>
<tr>
<td>ط-15 1415هـ</td>
<td>1221هـ</td>
<td>سليمان بن عبد علم البحريري</td>
<td>حاشية البحريري على شرح منهج الطلاب</td>
<td>سليمان بن عبد علم البحريري</td>
</tr>
<tr>
<td>ط-20 1420هـ</td>
<td>1277هـ</td>
<td>إبراهيم بن محمد ابن أحمد البحريري</td>
<td>حاشية البحريري على شرح منهج الطلاب</td>
<td>إبراهيم بن محمد ابن أحمد البحريري</td>
</tr>
<tr>
<td>ط-17 1417هـ</td>
<td>1204هـ</td>
<td>سليمان بن عمر ابن منصور المعروف بالجالش</td>
<td>حاشية الجمال على شرح منهج الطلاب</td>
<td>سليمان بن عمر ابن منصور المعروف بالجالش</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم الكتب</td>
<td>مؤلف</td>
<td>تاريخ الوفاة</td>
<td>دار الكتب</td>
<td>مكتبة</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------</td>
<td>-------</td>
<td>-------------</td>
<td>----------</td>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>حاشية الرملي على أسن المطالب</td>
<td>أحمد بن حمره الرملي</td>
<td>1414 م</td>
<td>القاهرة</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>حاشية الشراملسي على نهاي الختام</td>
<td>علي بن علي الشراملسي</td>
<td>1087 م</td>
<td>دار الكتب العلمية</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>حاشية الشروانى على عنه الختام</td>
<td>عبد الحميد الشروانى</td>
<td>1301 م</td>
<td>ط 1-1418 م</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>حاشية العبادى على عنه الختام</td>
<td>أحمد بن قاسم العبادي</td>
<td>1418 م</td>
<td>ط 1-1418 م</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>حاشية العبادى على شرح النهج</td>
<td>أحمد بن قاسم العبادي</td>
<td>1418 م</td>
<td>ط 1-1418 م</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>الدرر الكامنة في أعيان الملأ الثامنة</td>
<td>أحمد بن علی بن محمد المعروف بابن حجر العسقلانى</td>
<td>1418 م</td>
<td>ط 1-1418 م</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>ذيل مريحة الزمان على ابن أحمد اليوبيبي</td>
<td>قطب الدين موسى بن محمد الرشيد</td>
<td>1370 م</td>
<td>ط مجلس دائرة المعارف النعمانية</td>
</tr>
<tr>
<td>معلومات النشر</td>
<td>تاريخ الوفاة</td>
<td>المؤلف</td>
<td>اسم الكتب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---------------</td>
<td>-------------</td>
<td>--------</td>
<td>-----------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>دار الكتب العلمية- بيروت- تحقق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد موضع</td>
<td>1390 هـ</td>
<td>أحمد المنفي شبلية الأهل</td>
<td>29</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صحة وعلق عليه: إسماعيل بن عثمان زين</td>
<td>ط 7-1420 هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - أشرف علي تحققه: شيب الأزوريوط</td>
<td>محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي</td>
<td>30</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>زكريا بن محمد الأنصاري</td>
<td>ط 1415 هـ - دار الفكر - بيروت</td>
<td>31</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ط 2- دار السلام للنشر والترجمة - الرياض - 1419 هـ - 1999م</td>
<td>محمد بن إسماعيل</td>
<td>صحيح البخاري</td>
<td>32</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ط 2- دار السلام للنشر والترجمة - الرياض - 1421 هـ - 2002م</td>
<td>مسلم بن الحجاج</td>
<td>صحيح مسلم</td>
<td>33</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ط دار الندوة الجديدة - بيروت - 1408 هـ - اعتن بتصحيحه د. الحافظ عبد الله حسن</td>
<td>أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة</td>
<td>طبقات الشافية</td>
<td>34</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>476 هـ</td>
<td>روضة الطالبين النووي معوض</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>معلومات النشر</td>
<td>تاريخ الوفاة</td>
<td>المؤلف</td>
<td>اسم الكتاب</td>
<td>م</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------</td>
<td>-------------</td>
<td>--------</td>
<td>-------------</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>ط 1 - مطبعة الإشادة - بغداد - 1391 هـ</td>
<td>772 هـ</td>
<td>عبد الرحمن بن الحسن الإسنوسي</td>
<td>طباقات الشافعية</td>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>ط 1 - 1412 هـ - دار الجيل - بيروت</td>
<td>1902 هـ</td>
<td>محمد بن عبد الرحمن السحاوي</td>
<td>الضوء الالام لأهل القرن التاسع</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>دار القلم - بيروت - تصحيح الشيخ: خليل المسحور</td>
<td>1414 هـ</td>
<td>أبو بكر بن هدى الله الحسني</td>
<td>طباقات الشافعية (طباع مع طباقات الفقهاء)</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>ط 2 - 1413 هـ - هجر للطباعة والنشر - تحقيق: د. عبد الفتاح الحلوي ود. محمود الطاهري</td>
<td>771 هـ</td>
<td>عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي</td>
<td>طباقات الشافعية الكبرى</td>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td>دار القلم - بيروت - تصحيح الشيخ: خليل المسحور</td>
<td>1476 هـ</td>
<td>إبراهيم بن علي المعروف بأبي إسحاق الشيرازي</td>
<td>طباقات الفقهاء</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>ط 1 - 1413 هـ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - تحقيق: حيي الدين علي نجيب</td>
<td>643 هـ</td>
<td>عثمان بن عبد الرحمن المعروف باين الصلاح</td>
<td>طباقات الفقهاء الشافعية</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>مكتبة الثقافة الدينية - تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ود. محمد زهيم محمد عزب</td>
<td>774 هـ</td>
<td>إسماعيل بن كثير الدمشقي</td>
<td>طباقات الفقهاء الشافعية</td>
<td>41</td>
</tr>
<tr>
<td>معلومات النشر</td>
<td>تاريخ الوفاة</td>
<td>المؤلف</td>
<td>اسم الكاتب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------------</td>
<td>-------------</td>
<td>--------</td>
<td>-------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ط 1422 هـ - دار الفكر - بيروت</td>
<td>930 هـ</td>
<td>أحمد بن عمر المعروف بابن المذبحي المرجع</td>
<td>العباب المحيط 42</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ح - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم</td>
<td>480 هـ</td>
<td>عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملفيق</td>
<td>عهالة المحتاج إلى توجه المحتاج 43</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ط 1411 هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق الشيخ علي محمد معاوض وعادل أحمد عبد الموجود</td>
<td>623 هـ</td>
<td>عبد الكريم بن محمد الرافعي</td>
<td>الغزي 44</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ط 1418 هـ - دار الكتب العلمية - بيروت</td>
<td>926 هـ</td>
<td>زكريا بن محمد الأنصاري</td>
<td>الغرر البهية في شرح منظومة الهيئة الوردية 45</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ط 1424 هـ - دار الكتب العلمية - بيروت</td>
<td>957 هـ</td>
<td>أحمد بن حمزة الرملي (جمعه ابن: محمد بن أحمد الرملي)</td>
<td>فروع الفقه الشافعي 46</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المكتبة الإسلامية</td>
<td>974 هـ</td>
<td>أحمد بن محمد بن حجر الهاشمي</td>
<td>الفتاوى الفقهية (فتاوي ابن حجر) 47</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اسم الكتاب</td>
<td>الفئة</td>
<td>الملف</td>
<td>المؤلف</td>
<td>تاريخ</td>
</tr>
<tr>
<td>---------------------</td>
<td>------------------------</td>
<td>-------</td>
<td>----------------------------</td>
<td>--------------</td>
</tr>
<tr>
<td>فتح الجواء شرح الارشاد</td>
<td>أنجح بن محمد بن حجر الهنفي</td>
<td>48</td>
<td>أحمد بن محمد بن حجر الهنفي</td>
<td>974 هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب</td>
<td>زكريا بن محمد الأنصاري</td>
<td>49</td>
<td>زكريا بن محمد الأنصاري</td>
<td>967 هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>الفوائد المكية</td>
<td>علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف</td>
<td>50</td>
<td>علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف</td>
<td>1335 هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>القاموس المحيط</td>
<td>محمد بن يعقوب ابن محمد الفيروزآبادي الشيرازي</td>
<td>51</td>
<td>محمد بن يعقوب ابن محمد الفيروزآبادي الشيرازي</td>
<td>817 هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>كتب الزرعين</td>
<td>محمد بن أحمد المعروف بالخلال الخلي</td>
<td>52</td>
<td>محمد بن أحمد المعروف بالخلال الخلي</td>
<td>864 هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>لسان العرب</td>
<td>محمد بن مكرم بن منظور</td>
<td>53</td>
<td>محمد بن مكرم بن منظور</td>
<td>1971 هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>المجموع</td>
<td>يحيى بن شرف النوري</td>
<td>54</td>
<td>يحيى بن شرف النوري</td>
<td>1475 هـ-1995 م</td>
</tr>
<tr>
<td>الاسم الكتب</td>
<td>المحقّق</td>
<td>المؤلف</td>
<td>تاريخ الوفاة</td>
<td>م</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>--------</td>
<td>--------</td>
<td>-------------</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>عدّة</td>
<td>المحرّر</td>
<td>عبد الكريم بن محمد الرافعي</td>
<td>١٢٤٤ هـ</td>
<td>٥٥</td>
</tr>
<tr>
<td>عبتار الصحاح</td>
<td>٥٦</td>
<td>محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي</td>
<td>١٢٢٢ - ١٢٢٣ هـ - مكتبة لبنان - بيروت - تحقيق: محمود خاطر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عبتار الصحاح</td>
<td>٥٧</td>
<td>محمد بن إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني</td>
<td>١٢٤٤ هـ - مختصر المزني مع الأعلى الشافعي - دار المعارفة - بيروت - تحقيق: محمد نزري النجار</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المذهب عند الشافعية</td>
<td>٥٨</td>
<td>محمد الطبب بن محمد بن يوسف</td>
<td>١٢٢٢ - ١٢٢٣ هـ - مكتبة دار البيان الحديثة - الطائف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المصباح المتير في غريب الشرح الكبير</td>
<td>٥٩</td>
<td>أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيرومي</td>
<td>١٦٧٠ - ١٤١٤ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المهاج</td>
<td>٦٠</td>
<td>محمد بن أحمد الشربيني</td>
<td>١٥٨٧ هـ - دار الفكر - بيروت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مقاييس اللغة</td>
<td>٦١</td>
<td>أحمد بن فارس بن زكريا</td>
<td>١٣٩٥ هـ - دار الجيل - بيروت - تحقيق: عبد السلام محمد هارون</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>معلومات النشر</td>
<td>تاريخ الوفاة</td>
<td>المؤلف</td>
<td>اسم الكتاب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>----------------</td>
<td>-------------</td>
<td>--------</td>
<td>-------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ط 3 - دار البشائر الإسلامية - بيروت 1426 هـ - تحقيق: د. أحمد عبد العزيز حداد</td>
<td>1670 هـ</td>
<td>محمد بن شرف النووي</td>
<td>منهج الطالبين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ط 2 - دار ابن حزم 1414 هـ - تحقيق: أحمد شفيق دمج</td>
<td>1403 هـ</td>
<td>جلال الدين عبد الرحمن السبوعي في ترجمة الإمام النووي</td>
<td>المنهاج السوي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مكتبة دار التراتب - المدينة المنورة 1406 هـ - تحقيق: محمد عبد الحكموي</td>
<td>902 هـ</td>
<td>محمد بن عبد الرحمن السحاوي الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي</td>
<td>المهذب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ط 2 - 1422 هـ - دار القلم - دمشق - تحقيق: محمد الزعبي</td>
<td>1476 هـ</td>
<td>إبراهيم بن علي الشيرازي</td>
<td>الموسوعة الفقهية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ط 5 - 1404 هـ - مسؤولية الأمانة والإدارة والإدارة والإدارة الإدارية الإدارية الإسلامية - الكويت</td>
<td>-</td>
<td>جمعية من العلماء</td>
<td>النجم الواح في شرح المنهاج</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ط 1 - 1425 هـ - دار المنهاج</td>
<td>808 هـ</td>
<td>محمد بن عيسى الدروبي</td>
<td>نهائية المنهاج إلى شرح المنهاج</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ط 2 - 1414 هـ - دار الكتب العلمية - الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة</td>
<td>1404 هـ</td>
<td>أحمد بن حمزة الرملي</td>
<td>-</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>معلومات النشر</td>
<td>تاريخ الوفاة</td>
<td>المؤلف</td>
<td>اسم الكتاب</td>
<td>م</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------</td>
<td>----------------</td>
<td>-------</td>
<td>-------------</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير - النهاية في غريب الحديث والأثر</td>
<td>1399 هـ - المكتبة العلمية - بيروت - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وعمرو محمد الطناحي</td>
<td>دار الكتب العلمية - بيروت ط1 - 1426 هـ</td>
<td>المجلة مع العزيز محمد الغزالي</td>
<td>69</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن محمد بن عبد الموجود علي محمد معاوض والشيخ: عادل أحمد</td>
<td>ط1 - 1427 هـ - المكتبة العلمية - بيروت</td>
<td>500</td>
<td>الوسيط في المذهب محمد الغزالي</td>
<td>70</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

***

444 -

-